.

.

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي

الموسومة بـ:

طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية

من إعداد:الطالب:

فرحان جمال الدين **تحت إشراف الأستاذ: عثماني محمد**

لجنة المناقشة:

- **الأستاذة: غالي كحلة** **رئيسا**
- **الأستاذ: عثماني محمد** **مشرفا مقررا**
- **الأستاذة: مشوات حليمة** **ممتحنا**

السنة الجامعية 2016-2017

الإهـــــــــداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلـى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى سيد الخلق أجمعين رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلـى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى والدتي الحبيبة .

إلـى من سعى وشقا لأنعم بالراحة والهناء ،الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ،الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز رحمه الله .

إلـى أطيب, احن و أعظم ما في الوجود ابني المعتصم بالله.

إلـى من أحب و أهوى زوجتي الكريمة.

إلـى من حبهم يجري في عروقي ويلج بذكراهم فؤادي، إلى الإخوة والأخوات.

إلـى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأحلى عبارات في العلم وصاغوا لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير سير العلم والنجاح أساتذتنا الكرام.

إلـى كل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد خاصة زملائي و رؤسائي في العمل.

نهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمـــــــــــة:

يسعى أي نظام إجرائي في العالم إلى كفالة حق المجتمع في العقاب ممثلا في الدولة لارتكاب أي شخص جريمة معينة (infraction)[1] تمس بأمن و حياة و حال أي شخص في المجتمع، و الوسيلة الإجرائية التي وضعها القانون لكفالة هذا الحق هي الدعوى العمومية (l'action public)[2]، و لكون المجتمع المكون من أفراد عاجز عن القيام بمهمة توقيع العقاب، و لأن الدولة شخص معنوي ليس لها كيان مادي إنما تعبر عن ذاتها بواسطة هيئات و أشخاص[3]، أوجد المشرع النيابة العامة (le ministère public)[4] التي تتولى كأصل عام تحريك (la mise en mouvement) و مباشرة (l'exercice) الدعوى العمومية، و قليلة هي الموضوعات التي تناولت الدعوى العمومية **"كفكرة"** و **"مرحلة إجرائية"** و موضوع هذه المذكرة نموذج -فيما نعتقد- لذلك.

فطرق اتصال المحكمة العمومية تبدو فكرة و مرحلة إجرائية فارق و مؤثرة في صيرورة هذه الدعوى، فارق لأنها تنقل الدعوى العمومية من طور إلى أخر: من طور الاتهام إلى طور المحاكمة، و مؤثرة في صيرورة الدعوى العمومية على نحو يتصل اتصالا وثيقا بفكرة حقوق الدفاع.

فهي من الناحية الأولى فكرة تجسد معنى اتهام فرد بارتكابه جريمة، و ترمز إلى خلاصة أعمال التحقيق، وأن هذه الأعمال التحقيقية إنما تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة، و لا شك أن بناء هذه الفكرة (فكرة الاتهام) يقوم على عملية تقييم واقعي لمجموع الأدلة المتوفرة حتى اللحظة ضد الشخص المظنون ارتكابه للجريمة أسميناه سواء مشتبها فيه أو متهما[5].

وهي من الناحية ثانية مرحلة إجرائية بالنظر لكونها تنقل الدعوى العمومية من مرحلة إلى أخرى: من مرحلة الاتهام والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة، و هي مرحلة هامة و خطيرة، هامة -أولا- لأنها ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى عمومية تنطوي على شق عيني هو الوقائع المنسوبة للمتهم، و شق شخصي هو الشخص أو الأشخاص المطلوب محاكمتهم، و ليس أحدا غيرهم بهدف تقرير براءتهم أو كشف إدانتهم، و هي مرحلة خطيرة –ثانيا- من حيث اتصالها بفكرة حقوق الدفاع إذ

---

[1]- و يمكن تعريف الجريمة بأنها الفعل الايجابي أو السلبي المنصوص عليه في قانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخرى، و التي يشترط القانون لقيامها توافر الركن المادي و المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النص.

[2]- و تعرف الدعوى العمومية حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء...**" و يعرفها الفقه بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

[3]- فايز اللايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة و لا تاريخ، لبنان، ص 51.

[4]- و تعرف النيابة حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام الجهات القضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، و تعيين أن ينطق بالأحكام في حضرتها...**"

[5]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 1999، الإسكندرية، ص 5.

تنشد إعمال حكم العدالة فيما لا يهدر أو ينتقص، أو يمس بأحد الحقوق التي كفلها الدستور ثم القانون للأفراد و تحديدا للمتهمين منهم[6].

و من الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية في تنظيمه لقواعد سير الدعوى العمومية إنما يحفل بالجوانب الموضوعية و الشخصية للمراكز القانونية الناشئة عن ممارسة تلك الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تمام استيفاء الدولة لحقها في العقاب[7] و قد إخترنا من هذا الوسط الإجرائي طرق اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية لما تمثله من أهمية نوجزها في النقاط التالية:

- كونها وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى، لأن القانون وضع عدة إجراءات لإدخال الدعوى العمومية في ولاية المحكمة سواء كان هذا الإجراء من النيابة العامة أو التحقيق أو المتضرر من الجريمة (الضحية) أو عن طريق المحكمة نفسها في جرائم الجلسات.

- كونها تحدد نطاق الدعوى العمومية أمام المحكمة وذلك سواء من جهة الوقائع أو مراكز الأفراد دون المساس بسلطة المحكمة في إعطاء الوقائع المعروضة أمامها وصفها القانوني السليم.

- كونها تضع حدودا لسلطة الدولة و تضمن عدم إنحرافها عنها، ذلك أن من شأن عدم احترام هذه الطرق الإجرائية الواردة على سبيل الحصر في القانون و عدم إسباغ الرقابة الكافية عليها أن تصبح هذه الإجراءات سيفا قي يد سلطة الاتهام و أداة لتقديم أي شخص أمام العدالة دون أية اعتبارات و لا ضوابط[8].

- هذه الطرق أو الإجراءات التي تتصل المحكمة بموجبها بالدعوى العمومية تنطوي على حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ تكفل تمحيصا للأدلة التي تتوافر ضده، و هو ما يشكل ضمانة هامة له من أن لا يعرض للمحاكمة إلا ذا توافرت أدلة تكفي لمحاكمته، فتطبيق قرينة البراءة لا يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة، بل تمتد إلى ما يسبقها من إجراءات[9].

- تضمن هذه الإجراءات حماية حق المتهم في الدفاع و ذلك بإحاطته علما بالتهم الموجهة إليه و تبصيره بالأدلة القائمة ضده و إفساح المجال أمامه لنفي ما يثور ضده منها، و أن يتسنى له إعداد دفاعه في الوقت الملائم قبل المحاكمة[10].

-أن هذه الأعمال الإجرائية التي تمثل طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية محفوفة بمخاطر البطلان لتعلقها بحقوق الدفاع، لذلك أخضعها المشرع لمجموعة من الأحكام الموضوعية و الشكلية التي تكفل احترام هذه الحقوق، و القسط الأكبر من هذه الأحكام خصصه المشرع للبيانات الواجب توفرها في هذه الطرق الإجرائية لأنها

---

[6]- سليمان عيد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 5

[7]- شنش سمير، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001– 2004، ص 1.

[8]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1999، القاهرة، ص 5.

[9]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 4.

[10]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 5.

ترتبط بحق المتهم بأن يعلم سلفا أوجه اتهامه و أن يحاط علما بالوقائع المنسوبة إليه و بوصفها القـانوني و النصوص الدالة على ذلك مع ضرورة احترام الآجال[11].

- تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها ، وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته ، الامر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شانها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و تبسيط إجراءاتها ، وهو الامر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ومن بين تلك التعديلات إدخال إجرائي المثول الفوري و الامر الجزائي كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وهما موضوع هذه المداخلة .

وتقتصر دراستنا في هذه المذكرة على طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، و نتناول بالدراسة القواعد الإجراءات التي وضعها المشرع والتي على أساسها يتصل قسم الجنح بالدعوى العمومية و بذلك نستبعد من الدراسة قسم الأحداث الذي ينظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بحكم أن القانون العضوي11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 13 منه جعل قسما خاصا على مستوى المحكمة للنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث الجانحين، و قسما آخر لنظر الجنح التي يرتكبها البالغون، و بالتبعية أيضا نستبعد محكمة الجنايات.

إن استعمالنا لمصطلح طرق **"اتصال"** قسم الجنح بملف الدعوى العمومية يترادف مع عدة مصطلحات أو تعابير سواء استعملها المشرع الجزائري **"كالرفع"** و **"الإحالة"** أو وجدناها في المراجع التي اعتمدنا عليها في إعداد هذه المذكرة **"كالإقالة"**، وحسب رأينا أن مصطلح " **الاتصال"** هو الأمثل بالنظر إلى خصوصية التشريع الإجرائي الجزائي في الجزائر، بحكم أن جميع المصطلحات الأخرى لا تفي بالمعنى، أو بصيغة أخرى، لا تشمل جميع الإجراءات التي يتصـل بموجبها قسم الجنـح بالدعوى العمـومية، ذلك أن مصطلح **"الإحـالة"** مثلا (le renvoi) يقصد به في التشريع الجزائري إحالة قاضي التحقيق الدعوى العمومية أمام القسم دون أن يشمل الإجراءات الأخرى التي تمارسها النيابة العامة أو الضحية، أما مصطلح **"الرفع"** و الذي استعمله المشرع في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه رغم اشتماله لأغلب الإجراءات التي تصل بموجبها الدعوى عمومية إلى قسم الجنح، إلا أنه لم يشير إلى حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المحكمة نفسها في جرائم الجلسات.

و لقد حاول المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية حصر الإجراءات التي بموجبها يتصل قسم الجنح بالدعوى العمومية و ذلك حسب الجهة التي تمارس ذلك الإجراء، سواء كانت النيابة أو جهات التحقيق أو الطرف المضرور، أين نصت المادة المذكورة على ما يلي:" **ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص**

[11] - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 9

المسؤولين مدنيا عن الجريمة، و إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

و تعتبر المادة 333 المذكورة الإطار العام لطرق اتصال قسم الجنح بالدعوى العمومية و التي بدورها أحالتنا إلى المواد ، 164، 196،334، 335، 339 مكرر 1،339 مكرر2 ،339 مكرر339 مكرر3، 339 مكرر4، 339 مكرر339،5 مكرر6، 339 مكرر6، 339 مكرر7 ،380 مكرر،380 مكرر380،1 مكرر2، 380 مكرر3، 380 مكرر4، 380 مكرر5، 380 مكرر6، 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المواد 569 و571 من نفس القانون التي تتكلم على جرائم الجلسات.

و قد إنتهجنا في تناولنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي الاستقرائي و الذي يعتمد على قراءة النصوص، و تحليلها و استنباط الأحكام مع انتقادها في حالة وجود ثغرة أو غموض.

أما الإشكاليات التي يطرحها الموضوع و التي سنحاول الإجابة عنها فتتمثل فيما يلي:

- ماهي الطرق التي على أساسها يتصل قسم الجنح بملف الدعوى العمومية ؟ و ماهي آلياتها وضوابطها وأثارها ؟
- و ماهي الإشكاليات التي تطرحها هذه الطرق من الجانب العملي سواء للقضاة أو المتقاضين، متهمين كانوا أو ضحايا ؟
- و ما مدى تأثير هذه الاجراءات على الحقوق الاساسية للمتقاضين و مبادئ المحاكمة العادلة ؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات و لتعدد الطرق التي على أساسها تتصل محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية، و نظرا لتشعب الموضوع و كثرة الإجراءات المتصلة به و الجهات التي تمارسها، إرتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاث فصول حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق النيابة.
المبحث الأول: الإخطار و التكليف المباشر.
المبحث الثاني:إجراءات المثول الفوري و إجراءات الأمر الجزائي.
الفصل الثاني: اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق.
المبحث الأول: الاحالة من طرف التحقيق.
المبحث الثاني: الاحالة من طرف غرفة الاتهام.
الفصل الثالث: اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية بالطرق الأخرى.
المبحث الأول: التكليف المباشر بالحضور.
المبحث الثاني: جرائم الجلسات.

الفصل الأول:
إتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق النيابة.

سنتناول في هذا الفصل الطرق والإجراءات التي تلجأ إليها النيابة العامة لعرض ملف الدعوى العمومية على محكمة الجنح، ويتم ذلك إما بطريق الإخطار (l'avertissement) أو التكليف بالحضور (la citation) ، أو بإتباع الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في إجراءات المثول الفوري **comparution (immédiate)** أو إجراءات الأمر الجزائي **ordonnance) (pénale** ،لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

_ الإخطار والتكليف بالحضور.

_ إجراءات المثول الفوري و إجراءات الأمر الجزائي.

المبحث الأول: الإخطار بالتكليف بالحضور.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول نتطرق فيه إلى الإخطار من حيث المفهوم وشروط الصحة والآثار، أما الثاني فنتحدث فيه عن التكليف بالحضور من حيث المضمون وجزاء مخالفة الإجراءات المتعلق به.

المطلب الأول: الإخطار (l'avertissement)

خول القانون للنيابة العامة حق رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق ابتدائي عن طريق الإخطار، وذلك إذا كانت الدعوى متعلقة بجنحة بسيطة عادية غير متلبس بها، حيث يتبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية والمستندات المقدمة أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه الجرم المتابع به، فيقرر بذلك جدولة القضية مباشرة أمام محكمة الجنح، وقد نص المشرع على إجراء الإخطار في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) والتي تنص على ما يلي **"الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته .وينوه به عن الوقائع محل المتابعة ويشار إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.**

وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

الفرع الأول: مفهوم الإخطار.

الإخطار (l'avertissement) إجراء تقوم به النيابة العامة، يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وبعنوان و إسم المحكمة التي ستتولى الفصل في الموضوع التهمة المنسوبة إليه[12]، ويتعلق الأمر باستدعاء بسيط يهدف كما سبق بيانه إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة، وما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أن وحده وكيل الجمهورية يمكنه القيام بالإخطار دون الضحية التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة فقط (337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[13]) .

الفرع الثاني: شروط صحة الإخطار.

وفي هذا المعنى نصت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإخطار المسلم إلى المتهم بواسطة النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور المتهم الموجه إليه الإخطار طواعية بمحض إرادته، أما إذا كان الإخطار يتعلق بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت الحكم رضا صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور، ولهذا يجب التمييز بين الحاليتين:

أولا: إذا كان المتهم طليقا.

إذا كان المتهم طليقا وأرادت النيابة العامة أن تكتفي بأن توجه إليه إخطارا كتابيا بالحضور فإنه لكي يكون هذا الإخطار صحيحا ومقبولا يجب أن يتضمن الوقائع

---

[12] - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2000،الجزائر، ص 76.

[13] - Corinne reault - brahinky, procédure pénale, gualino, 7 éme édition , p 67.

الجرمية محل المتابعة بكل دقة و وضوح و أن يتضمن النص القانوني المعاقب عليها، وذلك حتى يتمكن المتهم من إعداد نفسه للمحاكمة وتهيئة وسائل دفاعه[14].

ثانيا: إذا كان المتهم محبوسا (موجودا في المؤسسة العقابية).

إذا كان المتهم المراد إحالته أمام محكمة الجنح عن طريق الإخطار موجود في المؤسسة العقابية فإنه يتعين على قاضي الجلسة إضافة إلى التأكد من البيانات الواجب توفرها في الإخطار من أن المتهم المحبوس كان راضيا بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور وأن يثبت ذلك في حيثيات حكمه[15]، وإن لم يفعل فإن حكمه يكون معيبا بقصور التسبيب ويتعرض للإلغاء إذا تم الطعن فيه[16].

الفرع الثالث: آثار الإخطار.

من آثار الإخطار إذا وقع صحيحا وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 المشار إليها أعلاه، وكان المتهم راضيا بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور فإن هذا الإخطار سيغني عن إجراء التكليف بالحضور ولم يعد يحوز للمتهم أن يحتج بأنه لم يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة و أنه لم يتمكن من فرصة الدفاع عن نفسه[17]، إلا أن أهم أثر يترتب على تقديم الإخطار للمتهم بمعرفة النيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية في مواجهته وبذلك تخرج الدعوى العمومية من حوزة النيابة العامة وتدخل في ولاية المحكمة[18]، و المتهم المسلم له الإخطار يلتزم بأن يقبل المحاكمة بغير تكليف سابقا بالحضور ما دام قد حضر فعلا، إلا إذا كان محبوسا فإنه يتعين أن يرضى بأن يحاكم بغير هذا التكليف وإلا وجب على المحكمة تأجيل القضية وتبليغ المتهم بها بموجب تكليف بالحضور ولا يجوز أن يوجه له الاتهام في الجلسة[19]، وفي جميع الحالات، إذالم يمثل المتهم المخطر أمام المحكمة بمحض إرادته فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى إجراء التكليف بالحضور[20].

ومن الناحية العملية يتم اللجوء اللي الإخطار- على مستوى المحاكم والمجالس- في حالة تقديم الأطراف المشتبه فيهم أمام النيابة العامة (تقديمه présentation) وارتأت هذه الأخيرة اتخاذ إجراء التلبس ضد بعض المتهمين وإجراء الإخطار ضد البعض الآخر أو ضد الجميع، ولكن التسمية العملية الإجراء المستخدم من طرف النيابة والذي يمثل الإخطار المنصوص عليه قانونا في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية هي الاستدعاء المباشر (la citation direct).

المطلب الثاني: التكليف بالحضور. (la citation)

يعتبر التكليف بالحضور الإجراء الأصلي الذي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، ذلك إذا رأت أن الملف المكوّن أساسا من

---

[14]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 77.

[15] - Crim. 31 mai 1958. Jpc 1958 .

[16]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 77.

[17]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 77.

[18]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999،الجزائر، ص 203.

[19]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 203.

-Gaston stéfani - [20] georges Levasseur, procedure pénale, Dalloz, 6 éme édition 1996 p 122.

محاضر الضبطية القضائية جاهز للفصل فيه، وقد نظم المشرع هذا الإجراء في الباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 439 إلى 441 (المواد 550 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) ،وتضمنته كذلك المواد 333 ،334 ،335 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

نص المادة 333 على"**ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها...، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة**".

أما المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص على ما يلي "**يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 و مايليها**" أما باقي المواد فتناولت شروط صحة التكليف بالحضور التي ستتطرق إليها في فرع مستقل.

الفرع الأول: مفهوم التكليف بالحضور.

إن المقصود بالتكليف بالحضور و هو الإجراء الذي يمارسه ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه ضمن مراعاة الآجال وكيفية التسليم ومضمون ورقة التكليف بالحضور[21]،هذا من جهة ومن جهة أخرى، يعتبر التكليف بالحضور أحد الإجراءات التي يتم بموجبها إيصال الملف إلى محكمة الجنح و إخراجه من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني: مضمون التكليف بالحضور وشرط صحته.

أولا : مضمون التكليف بالحضور.

يمكن استخلاص مضمون التكليف بالحضور بالرجوع إلى جملة من المواد هي:

المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالتنا إلى نص المواد 439 وما يليها من نفس القانون خاصة المادة 440 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أحالتنا إليه بدورها المادة 439 السالفة الذكر بنصها "**تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح**" و بالرجوع إلى مجمل النصوص القانونية المذكورة أعلاه يمكن تحديد البيانات الواجب توفرها في التكليف بالحضور كما يلي، مع الإشارة قبل ذلك إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ميز بني محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور.

1- محضر التكليف بالحضور:

بالرجوع إلى المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استخلاص ما يلي:

يجب على محضر التكليف بالحضور أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

[21]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 78.

- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه مع تحديد صفته (متهم،ضحية، مسؤول مدني، شاهد).
- اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي (مع تحديد صفة الشخص المعنوي أيضا بالنظر إلى الدعوى).
- الوقائع محل المتابعة و النص القانوني المعاقب عليها.
- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى والزمان والمكان والتاريخ (مع ذكر قسم الجنح).
- إذا كان الأمر يتعلق بشاهد يجب أن يتضمن التكليف المسلم له أن عدم الحضور ورفض الإدلاء بالشهادة أو شهادة الزور يعاقب عليها القانون.

2- **محضر تسليم التكليف بالحضور**:

هذا المحضر مستحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 22 فبراير 2009 الجريدة الرسمية رقم 21 و بالرجوع إلى المادة 19 من هذا القانون يمكن سرد البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوان المهني وختمه توقيعه وتاريخ البليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المبلغ وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسمية وطبيعة ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له .
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.

ثانيا: شروط صحته.

بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه والواجب توفرها في ورقة التكليف بالحضور لابد كذلك ليكون التكليف بالحضور صحيحا أن يراعي المسائل التالية:

-يجب احترام مهلة (20) عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة مع تمديد الأجل إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج (المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

-أن يتم تسليم التكليف بالحضور بمعرفة محضر قضائي طبقا لنص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و لا يجوز لهذا الأخير أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو الزوجة أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو الأقارب أو أصهاره من الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية (المادة 439 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية).

- يجب أن يتم تبليغ التكليف بالحضور شخصيا وإذا تعذر التبليغ للشخص فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطن المعني إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ويجب

أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية (المادتين 408، 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

في حالة رفض المعني استلام المحضر أو رفض التوقيع يدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصيا وتحسب الآجل من تاريخ ختم البريد.

إذ كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ في هذه الحالة عن طريق التعليق في لوحه الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن (المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ويعتبر التبليغ في هذه الحالة أيضا بمثابة التبليغ الشخص.

إذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذ تم بمكان حسبه (المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

و لا يجوز القيام بأي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

الفرع الثالث: جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف بالحضور.

إن هدف البيانات التي يتضمنها التكليف بالحضور وكذا الإجراءات المتعلقة به هو إحاطة المعني علما بالجريمة المتابع من أجلها وكذلك نطاق الدعوى والجهة الفاصلة فيها وذلك ضمانا لاحترام حقوق الدفاع للمتهم في مرحلة يكون من حقه معرفة ما هو مسند إليه وكذا تمكنيه من تحضير دفاعه أمام المحكمة خلال مدة معقولة، ولضمان تحقيق الاعتبارات السابقة يبطل بصفة عامة التكليف بالحضور الذي لا يتطابق مع ما ينص عليه القانون من شروط وإجراءات باعتبارها مقررة لحماية حقوق الدفاع.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم ينص على الأثر المرتب عن مخالفة أحكام التكليف بالحضور سواء بتصفح قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحليلنا أحكام قانون الإجراءات الجزائية إليه في مادة التكليف بالحضور و التبليغات (المادة 439 قانون الإجراءات الجزائية).

إلا أنه قياسا على نظرية البطلان الجوهري أو الذاتي التي إعتنقها المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية و بالنظر إلى المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي لا تقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية يقرر البطلان لمخالفة الأحكام الجوهرية إذا ترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصم في الدعوى.

فإنه إذا لم يراع في التكليف بالحضور ميعاد (20) عشرين يوما المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يحضر المتهم للجلسة فيتعين على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى إلى جلسة تالية دون أن يحكم فيها غيابيا، لأن اشتراط هذه المدة ضمان لتمكين المتهم من تحضير دفاعه، فإذا حضر المتهم رغم الإخلال بالميعاد وطلب التأجيل إلى جلسة تالية وجب على المحكمة

الاستجابة لطلبه حماية لحق الدفاع، أما إذا لم يطلب كان على المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى[22] مع الإشارة أن المشرع الفرنسي نظم هذه الحالة في المادة 553 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي جاء في معناها أنه في حالة عدم احترام مهلة 10 أيام المقررة في نص المادة 552 فإنه يقضي ببطلان ورقة التكليف بالحضور في حالة عدم حضور المتهم، أما في حالة حضور هذا الأخير و بعد طلب من المتـهم فإن المحكمة تؤجل القضية لجلسة أخرى، و أضافت المادة أن هذه الدفوع لا بد أن تقدم قبل التطرق للموضوع.

أمـا ما يتعلق بالإخلال بشروط التكليف بالحضور و المتعلقة ببياناته أو تسليمه فإنه يتعين التفرقة بين موضعين:

1- إذا كان الإخلال قد افقد ورقة التكليف بالحضور خصائصها الجوهرية باعتبارها ورقة رسمية فلم تتصل المحكمة بالدعوى على النحو المقرر قانونا كأن لم توقع من القائم بالتبليغ على الأصل أو على الصورة أو كان هذا الأخير غير مختص بتسليم الورقة باستثناء العون المحلف الذي سيساعد المحضر القضائي[23]، أولم يضمنها اسم من سلمت إليه، أو ترتب على هذا الإخلال عدم تحديد موضوع الورقة شأن عدم بيان التهمة على النحو يمكن المتهم من إعداد دفاعه، أو عدم احتواء الورقة على ساعة أو تاريخ الجلسة[24] أو تحديد الشخص المعني بالتكليف بالنظر إلى مهنته وليس اسمه[25] أو بيان المحكمة، فإنها بيانات جوهرية يترتب على الإخلال بها المساس بحق المتهم في الدفاع ويكون التكليف باطلا وينسحب إلى الحكم الصادر بناء عليه، ما لم يحضر المتهم بالجلسة فعـلا وحينئذ لا يستطيع التمسك بالبطلان، و أنما يطلب التأجيل لتجهيز دفاعه بعد تصحيح الخطأ في التكليف[26].

2- إذا كان الإخلال لا يتعلق بأحكام جوهرية فلا يترتب عليه بطلان التكليف إلا إذا كان هذا الإخلال قد أدى إلى المسـاس بحق المتهم في الدفاع، ويتمـسك المتهم بهذا البطلان قبل الكلام في الموضـوع و يتشدد القضاء الفرنسي في تحديد حالات هذا الإخلال ولا يقضي بطلان التكليف بالحضور إذا كان المتهم بالرغم من ذلك قد علم فعلا بالتكليف و بموضوعه، كالخطأ في أرقام المواد القانونية أو تسليم التكليف بالحضور في فرع شركة بدلا من مقرها الرئيسي ما دام أن التكليف بالحضور قد أرسل فعلا إلى هذا المقر وحضر عن الشركة رئيس شؤون العاملين ممثلا لها[27]، وفي الأخير تجدر الإشارة أنه لا يمكن للقاضي تقرير بطلانه ورقة التكليف بالحضور من تلقاء نفسه ولكن لابد على صاحب المصلحة التمسك بذلك.

المبحث الثاني:المثول الفوري و الأمر الجزائي

[22]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 204.

[23] - Crim. 29 juill 1968. bull crim. n°130.

[24] - Crim. 22 mai 1990. bull crim. n°208.

[25] - Paris 11e ch 31 mars 2000.

[26]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 205.

[27]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 205.

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها ، وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته ، الامر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شانها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و تبسيط إجراءاتها ، وهو الامر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ومن بين تلك التعديلات إدخال إجرائي المثول الفوري و الامر الجزائي كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى .

المطلب الاول : المثول الفوري (comparution immédiate) .

وهو الإجراء المستحدث بموجب الامر رقم : 15-02 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 و الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

الفرع الاول: شروط رفع الدعوى وفق إجراء المثول الفوري:

أولا ـ الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس وهي:

إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،

إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة

إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

-أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس ،

كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس ،

ثانيا ـ الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية في عدم تقديم

المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة ،و ان لا يكون المشتبه فيه حدثا .

ثالثا ـ الشروط الإجرائية:

-أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر 2. (

-إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بانه سوف يمثل فورا أمام المحكمة (م 339 مكرر 2(

-إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية و الشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة ، (م 339 مكرر2(

-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وانه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ، وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجواب (م 339 مكرر 3. (

-وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض (م 339 مكرر 04 (،

-بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (م 339 مكرر 04. (

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري:

القاعدة : أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 و هما:

1-تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه ، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل ، سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي (المادة 397 من ق ا ج ف) والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع ، غير انه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فان الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى اقرب جلسة ممكنة ،

2-إذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بانه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه ، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة ،لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة ، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج ف) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية ،

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق ا ج (، ومن عندها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ احد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية:

-ترك المتهم حرا ،

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية ،

-وضع المتهم في الحبس المؤقت ،

ويلاحظ أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا ، لان ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير .

إن اتخاذ المحكمة لإحدى التدابير السالفة يجب أن تكون مبينة على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي تدبير من تلك التدابير يحقق الغرض منها لأن الغرض من اتخاذ أي من التدابير المذكورة هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها لا غير وعلى سبيل المثال:

-ترك المتهم حرا : وهو الأصل ويكون مثلا في الحالات التي :

1- يقدم فيها المتهم فيها ضمانات للمثول أمام المحكمة ، كموطن معروف ، ومهنة مستقرة .

2- أن ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة وليس من شانه التأثير على الشهود ، أن العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة .... الخ ، إلى غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا .

ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان يجب على القاضي أن يصدر أمرا مسببا ومكتوبا بترك المتهم حرا أم لا ؟ وان كان لا يوجد ما يمنع من ذلك فان تسبيب ذلك الامر وإصداره قد يعد تزيدا لان المتهم مثل أمام المحكمة أصلا وهو حر وطالما لم تقيد تلك الحرية ولم تسلب منه فلا طائل من تحرير امر خاص بتركه حرا ، ناهيك عن كون ذلك الامر غير قابل للاستئناف من أي طرف ، وبالتالي تنتفي العلة من تحرير ذلك الامر ويكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة و يشير إليه على حافظة الملف,

-إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية : ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت ، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى ، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة

التي تم تأجيل القضية لتاريخها .
وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها ، لأنه بناء على ذلك الامر تتولى النيابة العامة متابعة و تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة (طبقا للمادة 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية) غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق (المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية) وإنما يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية ، أين يمكن عقابه بغرامة و-أو بالحبس .
كما يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي امر بها وذلك لانتهاء علة الامر بها بالمحاكمة ، وهو الامر الذي يفهم من نص المادة 125 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية .
-**وضع المتهم رهن الحبس المؤقت** : جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية) ، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطوء بين المتهمين أو أن لحبس ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق ، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم ، لان معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها .
ويجب على القاضي أن يحرر الامر بوضع المتهم في الحبس المؤقت ، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه.
-لذلك فان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:
لا يترتب عليه إدانة المتهم بالضرورة بتاريخ المحاكمة لان القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.
كما لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لان تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها.
ملاحظة:
-إن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الدعوى قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية ، فمثلا : متهم متابع بجنحة حمل سلاح ابيض بدون سبب شرعي ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا

بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترط ذلك المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية ، في حين أن متهم آخر في نفس الوضعية تماما وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فانه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه .

-ولما كان القاضي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الحالات المعروضة عليه التي تتطابق ظروفه الموضوعية والشخصية فعليه أن يراعي الحلول القانونية الممكنة لتفادي عدم المساواة غير المرغوبة كعدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصلا في مثل هذه الحالات ، لان القاضي يحرص على أن لا يؤدي تطبيق النصوص القانونية لخلق وضعيات تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء نتيجة ظروف لا يد فيها للمتهم ، وإنما تتعلق بقواعد إجرائية بحتة .

-كما يثور التساؤل حول هل يجب على القاضي أن يفصل في الحبس المؤقت الذي امر به بعد فصله في موضوع القضية المعروضة عليه ؟ لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك وتطبق على هذه الحالة القواعد العامة فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفدت بمدة الحبس المؤقت فانه يفرج عن المتهم بقوة القانون ، طبقا للمادة 365 من قانون الاجراءات الجزائية ، و إلا فان المتهم يبقى محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه.

ويجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للاستئناف طبقا للفقرة الأخيرة المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

لقد بينت تجربة العمل بهذا بإجراء المثول الفوري في فرنسا انه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 ، أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 36,2 بالمئة ، مما يجعل من هذا الإجراء فعال لما يكتسيه من سرعة في الاجراءات و في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت .

المطلب الثاني : الأمر الجزائي(ordonnance pénale)

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة .

الفرع الاول: أساس الأمر الجزائي : يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306 وما بعدها منه) ، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، فان مبرر استصدار الامر الجزائي

هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض .
ويجد الامر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية هو في تضخ عدد القضايا المعروضة عليها ، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف ، لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية ، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه ، وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي .
ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجنح التي عينها إلى ؛ تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها .
الفرع الثاني : شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي:
-1الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:
-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات ، ولكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الامر الجزائي ، هنا يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة:
الرأي الأول : الذي يرى بانه يمكن أن يصدر الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى والمبررات تكمن في : - أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من تلك الواردة في باب الجنح أي أن السبب الذي أذى للجوء إلى الامر الجزائي في مادة الجنح هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء مادة المخالفات a) (priori، -أن المادة 359 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز لقاضي الجنح الفصل في المخالفة المعروضة عليه على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ، كما أن المادة 380 مكرر منعت تطبيق الامر الجزائي إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي بمفهوم المخالفة) (contrarioأن المشرع يقر بإمكانية تطبيق الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت شروط تطبيق الامر الجزائي ، كما أن عدم شمول الامر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل إجراء الامر الجزائي غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائي ، وأن القول بان المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الامر الجزائي هو قول مردود عليه لان إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضرارا بالأفراد فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية (كمخالفة رمي القاذورات في الطريق العام) لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أن حتى بعض الجنح تخضع للوساطة وبرغم ذلك فانه يمكن أن يشملها الامر الجزائي .
-الرأي الثاني : الذي يرى بانه لا يمكن أن يصدر الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات : لان النص القانوني واضح وقد خص الامر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وانه لا اجتهاد مع صراحة النص ، وأن القول بانه يمكن استصدار

الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق امر جزائي في مادة المخالفات وهو الامر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل إنتهاكا للشرعية الإجرائية ، كما انه وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم ، بالاضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف (المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية).

-الراي الراجح : تبني مبررات الرأي الثاني احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا انه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها في هذه المسالة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو إنتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسالة من أساسها بجعل الامر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات .

-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين .

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .

-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي .

-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

-2الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:

وتتمثل في أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا.

وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال ، (المادة 380 مكرر 07 من ق ا ج)

الفرع الثالث - إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الامر الجزائي:

أ - تقديم طلب استصدار الامر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح : تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الامر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية و النص الجزائي المطبق و مشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات و شهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

ب – الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يفصل القاضي في الامر الجزائي دون مرافعة مسبقة ، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة ، سيما أن الامر الجزائي هو حكم قضائي (ورد في الفصل الأول في الحكم في الجنح من ق ا ج) وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية .

المشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية ، غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء انه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة ، يحال الامر فور صدوره على النيابة ، يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم) وهي إشارات تبين بان فصل القاضي في الامر الجزائي يكون في غرفة المشورة ، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسالة تفاديا لكل لبس.

قبول الفصل في طلب الامر الجزائي:
ويكون فصل المحكمة في الامر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ، فإذا كان الامر واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا يجوز هنا الامر بغير الغرامة ولا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ ، إلا أن الامر يضيق بالنسبة للعقوبات التكميلية ، هل يجوز للقاضي عند فصله في الامر الجزائي النطق بها أم لا ؟ لان عدد لا باس من الجرائم التي تتوفر على شروط تطبيق الامر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور ، ومرة أخرى نلاحظ أن المشرع اغفل هذه النقطة الجوهرية على خلاف ما نص عليه المشرع المصري بالمادة 324 من قانون الاجراءات الجزائية (لا يقضى في الامر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية وما يجب رده و المصاريف ...) ، الامر الذي يجعل من عدم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية يجعل من الحكم بها يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة ، برغم أن البعض يرى بان نص المشرع على الامر بالغرامة فقط في الامر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية فقط أي استثناءا لعقوبة الحبس وان ذلك لا يفهم منه استثناء العقوبات التكميلية التي تخضع للقواعد العامة عند الحكم بها .
كما انه لا يوجد ما يمنع جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ إذا ما توفرت شروط الحكم بوقف التنفيذ طبقا للمادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية ، لان المشرع لم يشترط ان تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترط فقط الحكم بعقوبة الغرامة.
رفض الفصل في الامر الجزائي:
يتعين على القاضي أن يعاين توفر الشروط القانونية لإصدار الامر الجزائي قبل التطرق لموضوعه ، فإذا رأى بان الشروط القانونية غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ،ويمكن حصر أسباب رفض القاضي إصدار الامر في الحالات التالية:
-أنه لا يمكن الفصل في الطلب بحالتها التي هي عليها بدون تحقيق أو مرافعة .
-أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة .
-أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية .
-إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي ، أو شخص طبيعي وشخص معنوي من اجل أفعال مختلفة.
-اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي .
-وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .
-أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.
غير أن صياغة النص (يعيد الملف للنيابة) تطرح إشكالية هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الامر الجزائي ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية ، أم انه يقوم بإعادته للنيابة بدون إصدار امر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة ، كما أن المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الاعتراض على هذا الرفض ، عكس ما هو

موجود في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي لا يجيز الطعن صراحة الطعن في تأشيرة الرفض .

ج – شكل الأمر الجزائي:

طبقا للمادة 380 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يحدد الامر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة ، ويكون الامر مسببا .

وإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم و وقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها ، فان طريقة تسبيب ذلك الامر يجب أن تنسجم مع طبيعة الامر الجزائي سيما طابعه غير الوجاهي ، وبالاستئناس نموذج لأمر جزائي جنحي صادر عن جهة قضائية فرنسية يتضح أن التسبيب يكون بسيطا جدا يتضمن الإشارة أساسا لثبوت الجريمة للمتهم بناء على محضر الضبطية القضائية إذ جاء فيه (حيث أنه وبالرجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فان الوقائع ثابتة قبل المتهم وبان التحقيق المجرى على شخصيته سيما موارده المالية كافية للنطق قبله بعقوبة الغرامة ، ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب توقيع عقوبة الحبس ، كما أنها لا تمس بحقوق الضحية ، فانه يتعين إدانة المتهم بارتكابه ما نسب إليه وعقابه طبقا للقانون) وان كان يظهر من خلال هذا التسبيب انه بسيط لكنه ينسجم مع طبيعة الامر الجزائي وطبيعته المبنية على تبسيط الاجراءات من بدايتها إلى غاية صدور الامر الجزائي (نموذج مرفق لأمر جزائي صادر عن جهة قضائية فرنسية ، و نموذج مرفق يتضمن مقترح لأمر جزائي).

د- الاعتراض على الأمر الجزائي:

للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها (يحال عليها فور صدوره).

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، ويكون له اجل شهر واحد من اجل الاعتراض على الامر الجزائي ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ، وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر .

يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية لاقل من شهرين أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي ، ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن .

لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية ، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة ، لعدم التنصيص على هذا

الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية .
يعتبر الامر الجزائي في مادة الجنح إجراءا فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية و الغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه ، وحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات.

الفصل الثاني:
إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق.

و يقصد بجهات التحقيق كل من قاضي التحقيق (juge d'instruction) على مستوى المحكمة و غرفة الاتهام (chambre d'accusation) على مستوى المجلس، و ستناول في هذا الفصل طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية بواسطة قاضي التحقيق من جهة و ذلك بموجب أمر إحالة على محكمة الجنح (ordonnance de renvoi devant le tribunal) طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بعد أن يتصل هو الآخر بالملف، إما عن طريق طلب افتتاحي لأجراء تحقيق (le réquisitoire introductif) طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني (plainte avec coustitution de partie civile) طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، و إما بواسطة غرفة الاتهام من جهة ثانية عن طريق قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة و إحالتها على محكمة الجنح، طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- عن طريق قاضي التحقيق.
- عن طريق عرفة الاتهام.

المبحث الأول: عن طريق قاضي التحقيق.

سنتناول في هذا المبحث عدة مطالب، نتطرق فيها إلى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ثم إجراءات التحقيق و بعدها إصدار أمر الإحالة، و الشروط الواجب توفرها فيه، ثم الطعن فيه أمام غرفة الاتهام، و نختم المبحث بالحديث عن بعض حالات التعارض بين أوامر و قرارات و أحكام جهات التحقيق والحكم.

المطلب الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف.

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل الغير و يتم ذلك بطريقتين، إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية (المادة 67)، و إما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني (المادة 72)، و من المحتمل أيضا و بصفة استثنائية أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي تحقيق أخر، أو إثر

تنازع الاختصاص بين القضاة (المادة 545 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية) أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية[28].

لذلك قسمنا ها المطلب إلى فرعين هما:

- الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.
- شكوى الضرور المصحوبة بادعاء مدني.

و ذلك باعتبارهما أهم إجراءين يتم من خلالها اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.

الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

يعتبر الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق قرارا بالمتابعة يصدره وكيل الجمهورية وبمقتضاه يخطر قاضي التحقيق بالوقائع موضوع الاتهام للقيام بجراء تحقيق بالطرق القانونية للوصول إلى الحقيقة الواقعية[29]، و في التشريع الجزائري يعتبر الطلب الافتتاحي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، فبعد توصل وكيل الجمهورية بمحاضر الضبطية القضائية أو في حالة تقديم الأطراف المشتبه فيهم شخصيا أمامه، و إذا كانت الوقائع المرتكبة تتشكل جناية فالتحقيق فيها يكون وجوبيا (المادة 66 فقرة1 من قانون الإجراءات الجـزائية)، و إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جنحة و كانت هذه الأخيرة من الجنح المعقدة المتطلبة لتمحيص و تحقيق معمق كاللجوء إلى الخبرات أو كانت الوقائع خطيرة و متشعبة أو كان أحد المتهمين فرا فان وكيل الجمهورية يرفعا إلى قاضي التحقيق رغم أن المادة 66 فقرة2 السالفة الذكر تجعل من التحقيق في مواد الجنح اختياريا[30]، أما في المواد المخالفات فإن وكيل الجمهورية لا يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا نادرا جدا إن لم يكن مستحيلا من الناحية العملية، لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي (المادة 66 فقرة2)، ولا يشترط في الطلب الافتتاحي أن يكون كل الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة معروفين بل أن معرفة بعضهم تكفي لطلب فتح تحقيق ضد الجميع[31] وإذا كان الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ضد مجهولين فلا يجوز رفضه لهذا الغرض[32].

أولا: البيانات الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

و تتمثل البيانات الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي ما يلي:

الوثائق والمستندات و التي تمت على أساسها المتابعة، و تتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية، و في هذا يرى القضاء الفرنسي أن إرفاق المستندات أساس المتابعة شرط ضروري لصحة الطلب وانعدامها يؤدي إلى

---

[28]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة 6، سنة 2006، ص 31.

[29]- علي جروه، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 29.

[30]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82؛ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 137.

[31]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 28.

[32]- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية الجزء الأول، دار الهدى، بدون طبعة، سنة 2008، ص 365 (قرار المحكمة العليا رقم 124961 بتاريخ 1994).

البطلان حيث يجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق لانعدام أساس المتابعة[33].

تحديد الأشخاص محل المتابعة بذكر أسمائهم غير أن ليس من الضروري ذكر جميع المتهمين بالإسم حيث يحوز الاستعاضة على ذلك بذكر إسم أحدهم أو بعضهم و كل من يكشفه التحقيق[34].

الوقائع المطلوب التحقيق فيها و النص القانوني المعاقب عليها (ذكر التكليف القانوني فقط) و إذا تعدت الجرائم وساهم في اقترافها عدة أشخاص وجب تحديد الاتهم المنسوبة لكل واحد منهم[35].

تاريخ وقوع الجريمة حتى يتأكد قاضي التحقيق من أن الوقائع لم تتقادم.

مكان وقوع الجريمة لتحديد الاختصاص.

اسم و لقب القاضي الكلف بإجراء التحقيق لاسيما إذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من غرفة تحقيق واحدة.

الإلتماسات، و يقصد بها المآل الذي يرغب وكيل الجمهورية تحقيقه كنتيجة أولية، سواء بطلب إيداع المتهمين أو تركهم في الإفراج، أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا، و في حالة وجود أشخاص فارين أمكن لوكيل الجمهورية إلتماس إصدار أمر بالقبض ضدهم[36].

إمضاء وكيل الجمهورية وختمه، و يعتبر هذان الإجراءات جوهريان و يترتب على مخالفتها البطلان[37]، وعليه فإذا أخطر قاضي تحقيق بموجب طلب باطل سواء كان هذا البطلان سببه انعدام شكلية الكتابة أو الصفة أو انعدام و التوقيع أو شكل جوهري أخر ترتب عنه بطلان كل إجراءات المتابعة بما في ذلك إجراءات التحقيق[38].

ثانيا: آثار الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

متى كلفت النيابة العامة قاضي التحقيق بإجراء التحقيق تعين عليه أن يشرع في أداء مهمته باستجواب المتهم إن كان معروفا و سماع الشهود إن وجدوا وباتخاذ الإجراءات التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ولا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء و أن يكتفي بإصدار أمر يرفض التحقيق أو التخلي عنه[39]، بل إن امتناعه عن التحقيق دون مبرر يعتبر خطأ مهنيا يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه إذا كان ملزما بالاستجابة لطلبات النيابة فإن من جهة أخرى، حر في توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين ساهموا في الوقائع المعروضة عليه سواء ذكرت أسمائهم في الطلب الافتتاحي أم لا، و لقاضي التحقيق أيضا الحرية في إعطاء الوقائع التكييف القانوني الصحيح[40]، في حين أنه لا يسوغ له أن يتعدى الوقائع المطروحة عليه و أن يحقق في وقائع أخرى دون طلب افتتاحي إضافي من وكيل

---

[33]- علي جروه، المرجع نفسه، ص 30.

[34]- علي جروه ،المرجع نفسه، ص 30.

[35]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 28 .

[36]- علي جروه، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 31.

[37]- شنش سمير، المرجع نفسه، ص 28 .

[38]- علي جروه، المرجع نفسه، ص 31.

[39]- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى تحت رقم 18828، الصادر بتاريخ 17 افريل 1979.

[40]- Crim. 28 oct 1980. bull crim. n°277.

الجمهورية و إلا اعتبر متجاوز للسلطة و ترتب على ذلك بطلان عمله، فإذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة لم يشر إليها الطلب الافتتاحي تعين على قاضي التحقيق تسجيل أقوال المتهم فيما يخص تلك الوقائع وإبلاغ وكيل الجمهورية بها لاتخاذ ما يراه مناسبا و هذا ما قصده المشرع في المادة 67 فقرة4 من قانون الإجراءات الجزائية[41].

الفرع الثاني: إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

نصت عليه المواد 72 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 72 على ما يلي" **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"** و يعتبر هذا الإجراء بمثابة تحريك للدعوى العمومية[42]، و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها إسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى و الوقائع وصفها القانوني و يعلن فيها عن تأسسه طرفا مدنيا، و الملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة ضئيل نوعا ما بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة و بين تلك المحالة إليه بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق[43].

أولا: شروط قبول الادعاء المدني.

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني[44] لذلك يجب أن يكون الفعل الذي ترتب عند الضرر يأخذ وصف الجريمة مع القيام رابطة السببية بين الجريمة و الضرر[45] و لست العبرة بالتكييف الذي يعطيه المضرور وقائع التي يؤسس عليها شكواه و إنما بالوصف القانوني والصحيح لها[46]، كما يجب أن يكون الضرر مباشرا أي ناتجا مباشرة عن الجريمة[47]، و بالرجوع إلى القانون لا نجد أي نص يمنع مجموعة من الأشخاص تدعي تضررها من جريمة معينة من تقديم شكوى جماعية و تؤسسها أطراف مدنية[48].

و من المستقر عليه قضاء أنه لرفض إجراء تحقيق من طرف قاضي التحقيق لا بد أن يتعلق الأمر بالوقائع و ليس بالأشخاص، و أنه لا يجوز رفض إجراء تحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فإنه يجب على قاضي التحقيق إجراء التحقيق و

---

[41]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 81.

[42]- عبدا لله أوهايبية، المرجع السابق، ص354.

Crim. 8déc 1906. bull crim. n° 66

[43]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 33.

[44]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص33 . Crim. 28 oct 1980. bull crim. n° 277.

[45]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البدر للنشر و الخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص 159.

[46]- قرار المحكمة العليا، رقم 77746 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1993، ص 264.

[47]- قرار المحكمة العليا رقم 68947 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1990.

[48] - Crim. 13 juin 1972. bull crim. n°197 .

إصدار أمر في الوقائع المعروضة عليه و لا يمكنه رفض إجراء تحقيق إلا بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 73 السالفة الذكر[49]، و يمكن حصر شروط قبول الادعاء المدني في النقاط التالية و التي حددتها المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- شرط الشكوى:

لا يوجب القانون شكلا معينا لهذه شكوى و إنما يقتصر فيها المعني على ذكر إسمه و سنه وعنوانه و موجز الوقائع و المواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب، و الإشارة أيضا إلى إسم مرتكبه و إعطاء كافة المعلومات الخاصة به و يعلن فيها عن نيته بالادعاء مدنيا ضده، وقد أوجب المشرع أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة و بالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق[50]، و من جهة أخرى، فإن المشتكي منه لم يشترط فيه القانون أن يكون محددا بالذات بل يكفي أن يكون معروفا بصفاته، كما يمكن أن يكون مجهولا و في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة توجيه طلباتها بالمتابعة ضد شخص معلوم أو مجهول تطبيقا لمقتضيات المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن القانون لا يشترط في الشكوى أن تكون مسببة تسبيبا كافيا تؤدي إلى اكتشاف المتهمين في الحال بل يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل شخص يكتشفه التحقيق، و في هذه الحالة فإن لا يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه التهمة إلى أي شخص يرد إسمه في الشكوى إلا بعد سماعه بصفته شاهدا مع مراعاة أحكام المادة 89 من هذا القانون[51].

ويشرط في الشكوى أن تكون صادرة من الشخص المتضرر، و بالنسبة للقاصر أو فاقد الأهلية والأشخاص الاعتبارية فإن الشكوى مع الادعاء المدني ترفع من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني[52]، و من جهة أخرى فإنه يحوز تقديم الشكوى شفاهة من طرف المتضرر من الجريمة ذاتها أو محاميه أو وكيله الخاص[53].

2- التصريح بالادعاء المدني:

لا يكفي تقديم الشكوى و إنما يجب على المضرور أن يعلن في الشكوى بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بإدعائه مدنيا و إلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب[54].

3- شرط إيداع الكفالة أو تسبيق المصاريف:

يتعين على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أن يقدم مصاريف الدعوى، ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف و لما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة عندما تحرك الدعوى العمومية عن طريق

---

[49] - Jean larguier- Philipe conte, procédure pénale, dalloz, 21 éme édition, 2006, p 149.
القرار المحكمة العليا، الأول رقم 200697 بتاريخ 1999/03/22 ؛ و الثاني رقم 25175 بتاريخ 2003/12/23.

[50]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

[51]- علي جروه، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 52.

[52]- علي جروه، المرجع نفسه، ص 53.

[53]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 84؛ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 87.

[54]- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 87.

النيابة فالمنطق والعدل أن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر بتحريك الدعوى العمومية وظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها، و هذه المصاريف التي يودعها المتضرر لدى أمانة الضبط (الصندوق) يتم تقديرها من طرف قاضي التحقيق بأمر تحديد مبلغ الكفالة القابل للإستئناف أمام غرفة الاتهام إذا رأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ، ما لم يكن مسبقا قد حصل على المساعدة القضائية بالموجب القانون02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر57/71 المؤرخ في5 أوت 1971[55].

و في حالة امتناع المتضرر عن دفع الكفالة فإن طلبه يرفض و لا تبلغ الشكوى إلى النيابة و يصدر بشأنها أمر بعدم قبول الادعاء المدني، و في حالة انضمام طرف مدني أخر أثناء سير التحقيق فإنه لا يطالب بدفع مبلغ باستثناء مصاريف الشهود الذين يرغب في سماعهم ذلك أن الدعوى العمومية تكون قد سبق تحريكها[56].

و إذا ظهر لقاضي التحقيق أن المبلغ المقدر غير كاف فيجوز له أن يلزم المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي إذا استلزم التحقيق إتخاذ إجراءات غير متوقعة كالخبرة مثلا[57]، و هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، و إذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ووقع تحقيق بموافقة النيابة العامة وأحيلت القضية للمحاكمة، فلا يجوز لجهة الحكم سواء أمام المحكمة أو المجلس في حالة الاستئناف أن تقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع الكفالة لأن النيابة العامة بانضمامها إلى المدعي المدني و موافقتها على تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق و جهة الحكم استقامت الدعوى العمومية لوحدها و أصبحت غير تابعة الادعاء المدني[58].

4- شرط اختيار الموطن:

نصت على هذا الشرط المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "**على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق. فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون**".

و هي من الشروط غير الأساسية لقبول الادعاء المدني، و يستفاد من هذا النص أن على المدعي المدني الذي لا يكون محل إقامته في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الموجهة له الشكوى أن يختار موطنا في دائرة الاختصاص، و يمكن اتخاذ مكتب المحامي الكائن في دائرة اختصاص قاضي التحقيق موطنا له[59]، و ذلك سعيا من

---

[55]- الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.

[56]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 85.

[57]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 85.

[58]- قرار المحكمة العليا، الصادر في 23 ديسمبر 1980 تحت رقم 23211، نقلا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 89.

[59]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 85.

المشرع لحماية الضحية بتنبيهه لاختيار موطن لتسهيل الإجراءات له وبالخصوص تبليغه بجميع الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق.

و ما يمكن ملاحظته أن عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني وكل ما في الأمر أن عدم حصوله على أي تبليغ يتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق لا يفتح له المجال بالدفع بعدم التبليغ[60].

ثانيا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية.

إثر تقديم الشكوى و إيداع المبلغ المقدر للكفالة لدى أمانة ضبط، يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية عن طريق أمر إبلاغ قصد الإطلاع عليها و تقديم طلباته الكتابة بشأنها و ذلك خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الشكوى، وعلى النيابة أن تقدم طلباتها خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ و هذا ما نصت عليه المادة 73 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" **يأمر قاضي الحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 5 أيام من يوم التبليغ"**[61] و من ثمة لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه[62].

و قد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إلتماس أو طلب رفض إجراء التحقيق وهي نفس الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض إجراء تحقيق و الواردة على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

إما أن تكون متعلقة بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

إما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى كما في حالة جريمة الزنا و ترك الأسرة.

إما أن تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة كما في حالة ما إذا كان المشتكي منه نائبا في البرلمان.

إما أن تكون متعلقة بصفة الجاني مثل السرقات التي ترتكب من الأصول إضرار بالفروع أو العكس (المادة 368 من قانون العقوبات).

إما أن تتعلق بطبيعة الوقائع نفسها بأن كانت حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي، كأن تكون الوقائع مدنية.

و إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق (المادة 74 فقرة4) و في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من يشير إليهم في الشكوى بصفتهم شهودا إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء، ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين (المادة 73 فقرة5 و المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية)[63]، و الفرق الجوهري بين سماع الأشخاص المذكورين في

---

[60]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 157.

[61]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 86.

[62]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 34.

[63]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 87.

الشكوى بصفتهم شهودا أو متهمين هو أن الصفة الأخير يمكن على أساسها الاستعانة بدفاع عكس الصفة الأولى.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي.

قبل التطرق إلى إجراءات التحقيق نشير أولا إلى كيفية تشكيل ملف التحقيق.

الفرع الأول: تشكيل ملف التحقيق.

بين المنشور الوزاري رقم 314 المؤرخ في 1967/04/12 بصورة مفصلة عملية إعداد و تنظيم ملف إجراءات التحقيق و يمكن عرضها كالآتي:

يتكون ملف التحقيق طبقا للمادتين 68 و 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من ملف الأصل و نسختين مطابقتين للأصل خاصين بالموضوع وحافظة الشكل و حافظة الاستعلامات و حافظة الحبس أو الرقابة القضائية، و يتم جرد و ترقيم الوثائق الخاصة بكل ملف فرعي أو حافظة حسب تاريخ صدورها أو ورودها إلى قاضي التحقيق[64].

ملف الموضوع: و يتكون أساسا من الوثائق التالية:(أهمها)

- محضر الضبطية القضائية.
- عريضة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.
- الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق والطلب الإضافي إن وجد.
- محضر ضبط أدلة إقناع.
- محضر الاستجواب عند الحضور الأول.
- محضر سماع الطرف المدني.
- محضر الاستجواب في الموضوع.
- أوامر التصرف.

ملف أو حافظة الشكل: و يحتوي هذا الملف على الوثائق التالية:

- رسائل تأسيس المحامين.
- نسخ الاستدعاءات الموجهة للأطراف.
- التبليغات .
- الإخطارات.
- تكليف الشهود بالحضور.

ملف أو حافظة الاستعلامات: و أهم الوثائق المشكلة له هي:

- طلب شهادة ميلاد.
- طلب صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
- شهادة ميلاد.
- التحقيقات الاجتماعية.
- أوامر ندب الخبراء.
- الخبرة العقلية.

ملف الحبس أو الرقابة القضائية: و يحتوي على الوثائق التالية:

- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

---

[64]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98.

- أمر الإيداع.
- أمر وفض الوضع في الحبس المؤقت.
- أمر تجديد الحبس.
- أمر الإفراج و طلبات الإفراج.
- الأمر بالقبض و أمر ضبط و إحضار.
- الأمر بالكف عن البحث.
- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.
- الأمر برفع الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.

و قد تضمن هذه الإجراءات الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية و تتمثل هذه الإجراءات في تبليغ المتهم بالتهمة و تلقي تصريحاته عند الحضور الأول و اتخاذ التدابير الاحتياطية ضده و هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة منها الانتقال و التفتيش والقبض، الخبرات و الإنابات القضائية.

و يعرف الاستجواب بأن مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق و مناقشته تفصيليا فيها، و مطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، أما المواجهة تعني مواجهة المتهم بالغير سواء كانوا المتهمين آخرين أو شهود[65].

أولا: الإستجواب:

يتم استجواب المتهم على مرحلتين، عند حضور المتهم لأول أمام قاضي التحقيق و أثناء سير التحقيق يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع[66].

- **محضر السماع عند الحضور الأول:**

نظمته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية حيث وضعت أحكاما خاصة و أوجبت على القاضي التحقيق إحترامها و تدوينها في محضر بمساعدة أمين الضبط و هي:

التحقق من الهوية الكاملة للمتهم (الإسم، اللقب، الإسم المستعار، تاريخ و مكان الميلاد، الحالة العائلية، عدد الأولاد، حسن القراءة، الوضعية اتجاه الخدمة العسكرية).

إحاطة المتهم علما بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه.

إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.

إحاطة المتهم علما بأن له الحق في الاستعانة بمحامي، و إذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب المتهم منه ذلك.

---

[65]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 377.

[66]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 68.

تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

و يحرر أمين ضبط التحقيق محضر السماع عن الحضور الأول و يوقع من طرفه و قاضي التحقيق و المتهم الذي له حق الامتناع عن التوقيع مع التنويه عن ذلك الامتناع في المحضر[67].

و التصريح الذي يدلي به المتهم في هذا المحضر يكون تلقائيا و ليس لقاضي التحقيق أن يعترض على ذلك، و تعتبر هذه الإجراءات من النظام العام لتعلقها بحقوق الدفاع، و عدم احترامها يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[68]، وفي حالة الاستعجال يحوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة 100 السالفة الذكر وإجراءات الاستجواب والمواجهة عند الحضور الأول وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة أو أمارات على وشك الاختفاء والزوال ففي هذه الحالة يجب ذكر دواعي و أسباب الاستعجال في المحضر[69].

- **إتخاذ التدابير الاحتياطية ضد المتهم:**

خول القانون لقاضي التحقيق و حسبما يقتضيه الحال أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إلقاء القبض عليه أو إيداعه الحبس و هذا ما نصت عليه المادة 109 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بوصفه تحت الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر من نفس القانون.

ومن البديهي أن قاضي التحقيق لا يصدر أمر إيداع المتهم في الحبس المؤقت أو بوضع تحت الرقابة القضائية إلا إذا كان هذا الأخير حاضرا، أما إذا كان غائبا فإن قاضي التحقيق يصدر حسب الأحوال أمر بإحضاره أو بإلقاء القبض عليه[70].

و يجب أن يشتمل كل أمر من هذه الأوامر على إسم المتهم و لقبه ومهنته ومحل إقامته و التهمة المنسوبة إليه و النصوص القانونية المطبقة و تاريخ صدوره وإمضاء قاضي التحقيق وختمه (المادة 109 فقرة2).

كما ينبغي أن يؤشر على هذه الأوامر وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته لتكون نافذة في جميع أنحاء التراب الوطني[71].

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق ضد المتهم يجب أن يبلغه له بعد السماع عند الحضور الأول، فإذا كان في الإفراج فإن يثبت ذلك في المحضر و يخطر المتهم بأنه يجب عليه إخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه، و نفس الشيء بالنسبة للرقابة القضائية ويخطره بالتدبير الذي اتخذ ضده، و إذا قرر قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا فإن يخبره بالأمر و يبلغه بأن له ثلاثة أيام

---

[67]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت في معهد الحقوق الجزائر،السنة الجامعية 2008 /2009، ص 64.

[68]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 30.

[69]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 64.

[70]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 132.

[71]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 132.

للاستئناف كما يبلغه بمذكرة الإيداع التي يصدرها في حقه و هذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[72].

بما أن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لمساسها بحرية الأفراد فقد نظمه المشرع بجملة من الشروط أوردها في المواد 118 ،123، و 123 مكرر و 124 إلى 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- **محضر الإستجواب في الموضوع:**

و يقصد به مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها و يتم في شكل أسئلة وأجوبة و يحرر هذا المحضر حسب ما نصت عليه المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد 94، 95 من نفس القانون مع تطبيق أحكام المادتين 91، 92 في حالة استدعاء مترجم.

و هو إجراء وجوبي يعمل به و لو مرة واحدة أثناء التحقيق غير أنة يجوز الاستغناء عنه في حالات محدودة، وذلك إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه و كانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى بمجرد السماع عند الحضور الأول[73]، أما إذا كانت الأفعال تشكل جناية فإن إجراء قاضي التحقيق استجوابا في الموضوع يصبح أمورا وجوبيا[74].

و قبل استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعد الإجراءات و هي:

- أن يتم استجواب المتهم في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة أو في حالة عدم حضور المحامي رغم استدعائه (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية).

- وضع الملف تحت تصرف المحامي 24 ساعة على الأقل قبل الاستجواب (المادة 105 فقرة4 من نفس القانون).

و في حالة تعدد المحامين فإن يكفي وضع نسخة ثانية تحت تصرف أحدهم، و يبدأ قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة بعد التأكد من هويته و يسأله إن كان يتمسك بنفس التصريحات التي أدلى بها عند الحضور الأول، و بعد ذلك يواصل التحقيق بطرح الأسئلة حول الوقائع و التي قام بتحضيرها مسبقا، و قاضي التحقيق ينظر في جميع الوقائع سواء كانت في صالح الاتهام أو ضده أي في صالح المتهم.

و يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب و هذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية و له أن يطرح ما يشاء من أسئلة على المتهم مباشرة، على خلاف محامي المتهم الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن قاضي التحقيق الذي يجوز له أن يرفضها على أن يتضمن محضر الاستجواب هذه الأسئلة و هذا ما نصت عليه المادة 107 من نفس القانون[75].

---

[72]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 31.

[73]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 72.

[74]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 105.

[75]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 107.

- **سماع الشهود:**

إن قاضي التحقيق يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذلك يجوز له أن يسمع كل شخص يرى الفائدة في سماعه سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات و ذلك بعد استدعائه بواسطة رسالة موصى عليها أو برقية أو عن طريق الإدارة كرئيس البلدية ممثلا بالنسبة لعمال البلدية (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية) أو عن طريق القوة العمومية (المادة 89).

و يتعين على الشاهد الذي تم استدعاؤه أن يحضر و يؤدي اليمين القانونية حسب الصيغة الواردة في المادة 93 و يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق، و قبل سماع شهادته يتأكد قاضي التحقيق من إسمه ولقبه و عمره وحالته العائلية و مهنته و عنوانه ومدى قرابته بأحد الخصوم و ما إذا كان فاقدا للأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة، و يؤدي الشهود شهادتهم فرادى و بغير حضور المتهم، و يحرر محضر بأقوالهم و يوقع من طرف قاضي التحقيق والشاهد و أمين الضبط، و إذا امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك ينوه عن ذلك في المحضر (المادة 94)[76].

و ينبغي في كل الأحوال أن يدلي الشاهد بشهادته شفويا و لا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم شهادة مكتوبة إلا في حدود ضيقة جدا تخص مثلا أرقاما كبيرة لا يمكن للشاهد تذكرها أو مسائل فنية محاسبية مثلا[77].

- **سماع الطرف المدني:**

و يتم سماعه أقواله بعد التأكد من هويته و يتلقى أقواله بإملائها على أمين ضبط التحقيق، غير أن المدعي المدني إذا أعلن لقاضي التحقيق أنه اختار محاميا و جب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه (105 من قانون الإجراءات الجزائية)[78].

ثانيا: المواجهة:

و يقصد بها مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء مهتم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر عنهم من تصريحات تتعلق بالتهمة و الوقائع المتابع من أجلها، والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه، و يلجأ قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة للمواجهة بين المتهم و متهم أخر أو شاهد أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني، و يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره بحضور حاميه أو بعد استدعائه إلا إذا تنازل صراحة على ذلك.

ومن الناحية العملية، فإن أغلب قضايا التحقيق تتضمن متهمين و شهود وضحايا، و أحسن طريقة لتلقي تصريحاتهم أن يتلقى قاضي التحقيق تصريحات الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن الجريمة موضوع التحقيق و ليتسنى له طرح الأسئلة الدقيقة على المتهم و التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة، ثم يتلقى ثانيا تصريحات الشهود، شهود الإثبات فشهود النفي فاستجواب المتهم، و في حالة إعتراف المتهم فله أن يقدم شهود الإثبات و إذا تبين له تناقض بين الشهود أجرى مواجهة فيما

---

[76]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 31.

[77]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 112.

[78]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 115.

بينهم لإظهار الحقيقة، كما يجري مواجهة بين الشهود و المتهم إن استلزم الأمر ذلك[79].

المطلب الثالث: إصدار أمر إحالة على محكمة الجنح.

تنص المادة 162 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي **"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر"**.

و بالنظر إلى موضوع دراستنا، التي تقتصر على الجريمة ذات العقوبة الجنحية والتي ينتهي فيها التحقيق عادة إما بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو بالإحالة على قسم الجنح أو بإعادة التكييف من جناية إلـى جنحة أو مخالفة و إحالتها إلى قسم الجنح أو المخالفات[80].

وقد نصت على أمر الإحالة المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها **"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"**، ويعتبر التحري و التحقيق منتهيا في مادة الجنح عندما يقوم قاضي التحقيق بإبراز أركان الجريمة، و مثل ما سبق قوله فإن أمام قاضي التحقيق إحدى الخيارين إما الإنتفاء أو الإحالة و في هذه الحالة الأخيرة فإن أمر الإحالة يستند لكون أدلة الإدانة أرجح من الأدلة البراءة[81].

و يقصد بالإحالة في الجرائم الموصوفة بأنها جنحة أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم لأن القانون لا يقرر التحقيق في شأنها على درجتين بخلاف الجنايات، و بمعنى آخر يعني إنتقالها من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحكمة[82].

و بالتالي متى رأى قاضي التحقيق أنه توجه في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على أنه هو مرتكب الجنحة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه فيها بأن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه، إما بالموافقة أو بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها مناسبة و بعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مشفوعا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية يتصرف قاضي التحقيق في الدعوى حسب ما يراه مناسبا، إما بالموافقة على التماسات و طلبات النيابة و إما بعدم الموافقة على شرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا، و بعد تمام الإجراءات يقوم قاضي التحقيق إصدار أمر إحالة على محكمة الجنح و يأمر بالإفراج عن المتهم إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة لا تستوجب إلا الغرامة، أما إذا كان غير موقوف فإن وكيل الجمهورية يقوم بتكليفه بالحضور في أقرب جلسة

---

[79] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 107.

[80]- إذا كانت الوقائع محل التحقيق تشكل جناية فان قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس و هذا ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

[81]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 201.

[82]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 554.

قادمة مع مراعاة مواعيد الحضور، أما إذا لم يفرج قاضي التحقيق على المتهم فإنه يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا[83].

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في أمر الإحالة.

أوجب المشرع في شأن أمر الإحالة على محكمة الجنح مراعاة الشروط التالية[84]:

أولا: تبليغ الأمر إلى الخصوم.

يوجب القانون على قاضي التحقيق أن يبلغ أمر الإحالة إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر في إستعمال حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، و يبلغ الأمر في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني وهذا ما نصت عليه المادة 168 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا كان المتهم محبوسا فإن التبليغ يتم بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية (المادة 168 فقرة2).

أما وكيل الجمهورية فإنه يخطر بكل أمر يصدر مخالفا لطلباته في نفس اليوم الذي يتخذ فيه و ذلك من طرف أمين ضبط التحقيق (المادة 168 فقرة4)[85].

ثانيا: تقيده أي تحريره وتدوينه.

في ذيل صحيفة الطلبات وكيل الجمهورية (المادة 169 فقرة1)، و لقد أراد المشرع بهذه الطريقة تسهيل العمل، غير أن تحريرها في ورقة مستقلة لا يترتب عليه أي بطلان[86].

ثالثا: بيان هوية المتهم.

يجب أن يتضمن أمر الإحالة إسم المتهم و لقبه و تاريخ و مكان ولادته و موطنه ومهنته و هذا ما نصت عليه المادة 169 فقرة2، و الغرض من هذه البيانات هو التأكد والتحقق من هويته المتهم، فإذا تحقق الغرض ببعض البيانات و تم سهو ذكر الأخرى كمحل الإقامة أو المهنة مثلا فإن ذلك لا يؤدي إلى البطلان[87].

رابعا: تسبيب أمر الإحالة.

يوجب القانون تحديد أوامر الإحالة على وجه الدقة للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم و هذا ما نصت عليه المادة 169 الفقرة الأخيرة، و غياب التسبيب في أمر الإحالة يعرضه للبطلان[88].

خامسا: بيان الوصف القانوني للوقائع.

إن وصف الوقائع أو تكييفها عملية تقتضي إلحاق الفعل المرتكب بنص قانوني معين، و من المسلم به فقها و قضاء أن تكييف الوقائع من المسائل القانونية التي تخضع

---

[83]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 203.

[84]- و هي نفس الشروط المقررة ق في جميع أوامر التصرف سواء كان أمرا بالأوجه للمتابعة، أو الإحالة على محكمة المخالفات أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانا أمام جناية.

[85]- جيلالي بغدادي ،المرجع نفسه، ص 207.

[86]- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 207.

[87]- قرار المحكمة العليا رقم 39440 الصادر في 1985/11/26، المجلة القضائية العدد 1، لسنة 1990، ص 242.

[88]- قرار المحكمة العليا رقم 40779 الصادر بتاريخ 1985/05/21، المجلة القضائية العدد 2، سنة 1990، ص 251.

لرقابة المحكمة العليا[89]، و لذلك ينبغي على قاضي التحقيق أن يعتني بتحرير أوامر الإحالة فيعطي للوقائع المطروحة عليه وصفها القانوني الصحيح و المطابق للواقع لا لطلبات الخصوم و التماسات النيابة، و من المستقر عليه قضاء أن تقدير الوقائع و تكيفها يدخل في سلطة قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا و أن يكون هذا التعليل مطابق للقانون و غير مشوب بالتناقض[90].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أمر الإحالة.

يترتب على أمر الإحالة أثار عديدة أهمها الفصل بين البالغين والأحداث و إحالة الجرائم المرتبطة و غير القابلة للتجزئة إلى جهة حكم واحدة و كذا الفصل في التدابير المؤقتة و الأشياء المحجوزة والمصاريف.

أولا: الفصل بين البالغين و الإحداث.

الأصل أنه في حالة ارتكاب جنحة من بالغين وأحداث أن يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف، فينشئ ملفا خاصا بالأحداث و يرفعه إلى قاضي الأحداث عن طريق عريضة افتتاحية (المادة 452 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية) و ملف أخرا بالبالغين يتصرف فيه حسب الإجراءات المحددة قانونا[91]، غير أن القانون أجاز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية بتكليف قاضي التحقيق بإجراء تحقيق بالنسبة للجميع وذلك بناء على طلب قاضي الأحداث (المادة 452 فقرة الأخيرة)، وفي هذه الحالة وعند انتهاء التحقيق فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح و يفصل عنهم الأحداث و يحيلهم على قسم الأحداث طبقا لأحكام المادة 451 فقرة1 و465 من قانون الإجراءات الجزائية و تعتبر هذه القواعد من النظام العام يجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[92].

ثانيا: الجرائم المرتبطة.

من مصلحة العدالة والخصوم أن تنظر الجرائم المرتبطة أمام جهة حكم واحدة ربحا للوقت وتسهيلا للعمل و تفاديا لصدور أحكام متعارضة و عقوبات عديدة، فالإرتباط غير القابل للتجزئة بين جنحة و مخالفة يؤدي حتما إلى إحالة الجريمتين معا إلى محكمة الجنح[93].

ويعد الارتباط غير قابل للتجزئة إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذا لغرض إجرامي واحد وأحاطت بها ظروف موضوعية أو شخصية يجعل من الصعوبة بمكان الفصل بين الدعاوى الناشئة عنها، و تقدير الإرتباط وعدم قابلية التجزئة أمر موكول لقضاة الموضوع و لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[94].

---

[89]- قرار المحكمة العليا رقم 28460 الصادر بتاريخ 10 يناير 1980، المجلة القضائية العدد 2، سنة 1990، ص 289.

[90]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 209؛ قرار المحكمة العليا رقم 40236 الصادر بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية العدد1، سنة 1990، ص 247.

[91]- إما بإرسالهم إلى التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق مثل ما سبق بيان، أو بتكليفهم بالحضور للجلسة، أو باتخاذ إجراءات التلبس ضدهم مثل ما سبق بيانه .

[92]- قرار المحكمة العليا رقم 47507 الصادر بتاريخ 1988/03/01، المجلة القضائية العدد 2، سنة 1990، ص 296؛ جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 210.

[93]- قرار المحكمة العليا، رقم 47831 الصادر بتاريخ 1986/12/16.

[94]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 211.

ثالثا: الفصل في التدابير المؤقتة (الاحتياطية).

قد يتخذ قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق تدابير وقتية ضد المتهم كوضعه تحت الرقابة القضائية أو إيداعه الحبس المؤقت أو إصدار أمر بالقبض ضده، فإذا انتهى التحقيق بإصدار أمر إحالة على محكمة الجنح فالقاعدة العامة أن التدابير المؤقتة أو الاحتياطية التي اتخذت ضد المتهم أثناء سير التحقيق تبقى سارية المفعول إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة والمادة 124 من نفس القانون.

أما إذا كان التدبير المؤقت يتمثل في إلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر فإنها تبقى قائمة إلى أن تفصل في ذلك جهة الحكم كما تقتضيه المادة 125 مكرر 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[95].

رابعا: إسترداد الأشياء المحجوزة.

القاعدة العامة هي أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة الإستدلالات والتحقيق لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في الموضوع الدعوى، غير أن المشرع أجاز ردها و استرجاعها قبل الحكم إذا طلب ذلك المتهم أوالمدعي المدني أو أي شخص أخر يدعي أن له حقا فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية و التي توجب على كل ذي مصلحة تقديم طلب كتابي لقاضي التحقيق الذي يتعين عليه تبليغه إلى جميع الأطراف بما فيهم النيابة التي تقدم ملاحظاتها في ظرف (03) أيام من تاريخ التبليغ.

و بعد انتهاء هذا الأجل يفصل قاضي التحقيق في الطلب سواء بالقبول أو بالرفض، و يجوز لمن يهمّه الأمر أن يتظلم أمام غرفة الاتهام و ذلك بعريضة يقدمها في ظرف 10 أيام من تاريخ التبليغ[96].

خامسا: المصاريف.

عندما يأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى على محكمة الجنح فإنه ينبغي على الكاتب أن يضم ملف الدعوى كشفا بالمصاريف التي استلزمها التحقيق تسهيلا لعملية تصفيتها وإلزام الخصوم بها أو إبقائها على عاتق الخزينة العمومية[97].

الفرع الثالث: الطعن في أمر الإحالة.

فيما يخص إستئناف أمر الإحالة فإنه لم ينص عليه القانون صراحة، لكن ما يمكن استنتاجه من نصوص المواد 170، 171 و 172 من قانون الإجراءات الجزائية و هي باختصار تحدد الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام و كذلك المتهم و المدعي المدني[98]، بالنسبة للنيابة العامة فإنه يجوز لها استئناف كل أوامر قاضي التحقيق بما فيها أمر الإحالة خلال 3 أيام من يوم صدوره أما النائب العام فخلال 20 يوما من تاريخ صدوره و هذا ما تنص عليه المواد 171،170 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو دفاعه فلا

---

[95]- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 213.

[96]- جيلالي بغدادي،المرجع نفسه، ص 213.

[97]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 213.

[98]- قرار المحكمة العليا رقم 53021 الصادر بتاريخ 1969/01/14 نشرة القضاة، سنة 1969، ص 311.

يمكنهم الطعن في أمر الإحالة[99] لأن الأوامر التي يجوز للمتهم و كذا المدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172، 173من قانون الإجراءات الجزائية[100].

الفرع الرابع: حالة تنازع الاختصاص بين جهة التحقيق و جهة الحكم.

تشير المادة 545 فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى النزاع الذي يقوم بين أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق و بين حكم نهائي بعدم الاختصاص تصدره جهة الحكم، و رغم سكوت النص عن ذكر قرارات غرفة الإتهام فإن ذلك لا يمنع من إدخالها و تصنيفها تحت ظل أحكام هذه المادة.

و لعل الصورة الشائعة في هذا النزاع هي حالة إصدار قاضي التحقيق أمر نهائيا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح إلا أن المحكمة ترى أن الوقائع تشكل جناية فتقضي بعدم الإختصاص، ففي مثل هذه الحالة مادام أن المتهم قد رضي أن يحاكم أمام محكمة الجنايات إذا لم يستعمل حقه في الإستئناف و ما دام ممثل المجتمع قد رضي بذلك أيضا فما على النيابة العامة إلا أن تحيل القضية وجوبا على غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 545 فقرة3 و المادة 363 و على هذه الجهة أن تلغي أمر قاضي التحقيق و تأمر و بإتمام الإجراءات على شكل جنائي أو تؤيد أمر قاضي التحقيق و تحيل القضية على المحكمة للنظر فيها على أساس أن الوقائع تشكل جنحة.

أما إذا استعمل المتهم حقه في الاستئناف (إستئناف الحكم القاضي بعدم الاختصاص) فإنه جرت العادة عمليا على رفع الملف أمام المجلس للنظر في الاستئناف و بعد ذلك يتم عرض الملف على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الإختصاص.

المبحث الثاني: عن طريق غرفة الاتهام.

سنتناول في هذا المبحث عدة مطالب، نتطرق فيها إلى اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية باختصار ثم الإجراءات المتبعة أمامها، ثم إصدار غرفة الاتهام لقرار بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلـى جنحة و إحالة الملف على المحكمة، وقد نظم المشرع أحكام غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: كيفية إخطار غرفة الاتهام.

و أهم طريقين لتوصل غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية إما بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراء التحقيق في القضية أو بعد استئناف أحد أطراف الدعوى لأمر من الأوامر التي يصدرها.

---

[99]- قرار المحكمة العليا رقم 127756 الصادر بتاريخ 1995/12/05 المجلة القضائية العدد2، سنة 1996، ص 165.

[100]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول: بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية.

إن الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية هي عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن غرفة الاتهام هي جهة إحالة على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات يتم على درجتين[101].

الفرع الثاني: بعد استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة (المتهم أو محاميه، الطرف المدني أو محاميه، وكيل الجمهورية أو النائب العام) لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية[102] و تلعب النيابة العامة دور الوسيط و همزة الوصل بينها و بين جهات التحقيق من أجل توصيل الدعوى[103].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى فرعين:

- الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.
- الإجراءات أثناء الجلسة.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.

سنحاول في هذا الفرع سرد أهم الإجراءات التي تتم أمام غرفة الاتهام.

أولا: تهيأت ملف القضية و إرساله إلى غرفة الاتهام.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته وتحقيقاته الجنائية يرسل ملف الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يتولى تهيئة القضية ويخطر بها غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية خلال 05 أيام من استلام القضية على الأكثر و هذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية[104].

ثانيا: تحديد تاريخ الجلسة.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها و بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك و هذا يعني أن عقد غرفة الاتهام لجلساتها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك، و يقدر تلك الضرورة ممثل النيابة أو رئيس غرفة الاتهام و هذا ما تنص عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية[105].

ثالثا: إعلان الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة.

بعد تحديد الجلسة تقوم النيابة العامة بتبليغ تاريخها إلى كل من الخصوم و محاميهم بكتاب موصى عليه في ظرف 05 أيام طبقا لنص المادة 182 من قانون

---

[101]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 184.

[102]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 184.

[103]- علي جروه، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 699 -700.

[104]- علي جروه، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 699.

[105]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 466.

الإجراءات الجزائية، و إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فإن النيابة العامة تراعي مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه و تاريخ الجلسة و يعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاة النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء[106].

رابعا: إيداع المذكرات.

تسمح المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى أمين ضبط غرفة الاتهام الذي يؤثر عليها مع ذكر يوم و ساعة الإيداع، وتعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[107]، كما يعتبر هذا الإجراء جوهريا و يترتب على تخلفه البطلان لأنه يمس بحقوق الدفاع[108].

الفرع الثاني: الإجراءات أثناء الجلسة.

بموجب الفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية يقع نظر القضية في غرفة مشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب (المقرر) و النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و المذكرات المقدمة من الخصوم.

أولا: غرفة المشورة.

يقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلستها بقاعة المداولات بغير علانية بدون حضور الأطراف، ذلك أن غرفة الاتهام منذ نشأتها إلى صدور القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 تعقد جلساتها سريا وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية بحيث يقع الفصل في القضايا بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات والمذكرات الكتابية المقدمة من طرف النيابة العامة أو الخصوم، وكان القانون القديم لا يسمح لمحامي المتهم والمدعي المدني بالمرافعة و إبداء ملاحظاته الشفوية، وبعد التعديلات التي أدخلت على المادة 184 سنة 1990 أصبح القانون يسمح للخصوم ومحاميهم بحضور الجلسة وتقديم الملاحظات المناسبة لتدعيم مذكراتهم الكتابية، بحيث أصبحت إجراءات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف و محاميهم و سرية بالنسبة لغيرهم من الجمهور مثلها مثل إجراءات التحقيق الابتدائي[109].

ثانيا: تلاوة تقرير المستشار المقرر.

توجب الفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية من غرفة الاتهام الفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر الذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعنيين من طرفه، و تلاوة التقرير قبل النظر الدعوى إجراء

---

[106]- قرار المحكمة العليا رقم 48831 الصادر بتاريخ 10 مارس 1987، المجلة القضائية العدد 3، سنة 1990، سنة 239.

[107]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 231.

[108]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 43.

[109]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 232.

جوهري يترتب على عدم احترامه بطلان الإجراءات و نقض القرار المبني عليها كما يجب تحت طائلة البطلان بيان إسم القاضي المقرر في ديباجة القرار[110].

ثالثا: حضور الخصوم و تقديم الملاحظات.

و هذا ما سبق و إن أشرنا إليه و ذلك بعد تعديل نص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1990 أين سمح المشرع للخصوم و محاميهم بالحضور في الجلسة.

رابعا: المداولة.

تنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مداولات غرفة الاتهام تجري في غير حضور النائب العام و الخصوم أو محاميهم و أمين الضبط، و يستفاد من هذا النص أن المداولات تجري سريا بين رئيس الغرفة و زميله المستشارين، فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها وتطبيق النصوص القانونية عليها ثم يصدرون قراراتهم بأغلبية الأصوات[111].

المطلب الثالث: قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة على قسم الجنح.

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى و التماسات النيابة العامة و مذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا، تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية، إما بالتوسع في التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، و إما بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية و لا جنحة و لا مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية أو بالإحالة على المحكمة المختصة سواء كانت محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 197 أو إلى محكمة الجنح المختصة بعد إعادة التكييف طبقا لنص المادة 196 التي تنص **"إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية على المحكمة"**.

و لذلك فإن رقابة التكييف و التقدير للأدلة هي من أهم وظائف غرفة الاتهام في الوقت الذي توضع فيه الإجراءات بين أيديها فبعد، إزالة العيوب و الشوائب طبقا لروح القانون تقوم غرفة الاتهام بتكييف الجريمة من جديد و إعطائها الوصف القانوني السليم بكل دقة وتحديد[112].

إذن خول المشرع لغرفة الاتهام بصفتها جهة التحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح غير مقيدة في ذلك بأمر قاضي التحقيق، فإذا رأت أن الوقائع المعروضة أمامها تشكل جنحة أو مخالفة أعادت التكييف و قررت إحالة القضية إلى المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا قررت هذه الجهة بحكم نهائي عدم اختصاصها على أساس أن الوقائع

---

[110]- قرار المحكمة العليا رقم 46787 الصادر 31 يناير 1989؛ قرار المحكمة العليا رقم 23962 الصادر في 16 افريل 1981، المجلة القضائية العدد 3، سنة 1990، ص 286.

[111]- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 233.

[112]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992، ص 102.

تشكل جناية عرض الأمر على الغرفة الجنائية لمحكمة العليا طبقا لنص المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية[113].

الفرع الأول: البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة على قسم الجنح بعد إعادة تكييف الوقائع.

هي نفسها تقريبا البيانات التي ينبغي أن تتضمنها أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق و المنصوص عليها في المادة 169 فقرة2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فالبيانات الواجب ذكرها في قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة و إحالة القضية على محكمة الجنح المختصة هي نفسها البيانات التي يجب أن تتضمنها أوامر قاضي التحقيق التي سبق تفصيلها أعلاه، بإستثناء وجوب ذكر أعضاء غرفة الاتهام بالأسماء والألقاب خاصة المستشار المقرر و يرتب كذلك نفس الآثار التي يرتبها أمر قاضي التحقيق بالإحالة و بالتالي لا داعي لذكرها (المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثاني: مصير المتهم المحبوس في حالة إعادة تكييف الوقائع.

طبقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة قيام غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وإلغاء أمر إرسال المستندات و إحالة القضية على محكمة الجنح فإن المتهم المودع رهن الحبس المؤقت يظل محبوسا إذا كانت الوقائع التي أعيد التكييف على أساسها معاقب عليها بالحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 و 165 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت الوقائع المعاد التكييف على أساسها غير معاقب عليها بالحبس فإن المتهم يخلى سبيله في الحال و يتم استدعاؤه بعد ذلك للمحاكمة من طرف وكيل الجمهورية[114].

---

[113]- قرار المحكمة العليا رقم 19418 الصادر بتاريخ 29 فيفري 1979، المجلة القضائية العدد 2، سنة 1989، ص 220 .

[114]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثالث:
إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية بالطرق الأخرى.

ونقصد بالطرق الأخرى في هذا الفصل تلك الطرق أو الإجراءات التي تصل بموجبها الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح دون أن تمر على النيابة أو التحقيق بشكل أصلي وسنتناول في هذا الفصل كل من التكليف بالحضور (la citation direct d'un prévenu devant le tribunal) طبقا لنص المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا جرائم الجلسات التي تقع في جلسة جنح (les infractions commises a l'audience) طبقا لنص المادة 569 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- التكليف المباشر بالحضور للجلسة.
- إرتكاب جريمة جلسة.

المبحث الأول: التكليف المباشر بالحضور (La citation diréct).

إن تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر بالجريمة أو الضحية أمر مسلم به وحق مقرر في القانون بل مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجزائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، والمشرع الجزائري على غرار أغلب هذه التشريعات المقارنة أخذ بهذا المبدأ في المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية حين نصت على أنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط

المحددة في هذا القانون[115]، و تكريسا لهذا المبدأ إستحدث المشرع الجزائري إجراءين يستطيع بموجبها المضرور تحريك الدعوى العمومية، و ذلك إما باللجوء إلى الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية مثل ما فصلناه في الفصل الثاني من هذه المذكرة، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة طبقا لنص المادة 337 مكرر من نفس قانون و التي استحدثت بموجب القانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 و التي نصت على ما يلي" **يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :**

- **ترك الأسرة.**
- **عدم تسليم طفل.**
- **إنتهاك حرمة منزل.**
- **القذف.**
- **إصدار شيك بدون رصيد.**

و في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

و ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ يقرده وكيل الجمهورية.

و أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة لمحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، و يترتب البطلان[116] على مخالفة شيء من ذلك" ومن الأسباب التي أدت إلى استحداث هذا الإجراء يمكن ذكر ما يلي:

- أن المضرور من الجريمة له مصلحة في نظر دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية في الاقتناع و في تقييم الأدلة عكس القضاء المدني الملتزم بطرق معينة في الإثبات[117].

- أن للمتضرر من الجريمة مصلحة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم و عقابه لما في ذلك من تأثير على سهولة حصوله على الحكم بالتعويضات المدنية، و بطبيعة الحال فإن هذه المصلحة الفردية للمضرور لا تضعها النيابة العامة في اعتبارها حين تلاءم بين تحريك الدعوى العمومية من عدمه[118].

- بالإضافة إلى أن تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور و جمعه بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية يوفر الجهد و النفقات[119].

و الادعاء المباشر كما يسميه المشرع المصري أو التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري، هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المتضرر من الجريمة

---

[115] - علي جروه، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 177.

[116]- المشرع إستعمل في النص الفرنسي مصطلح عدم القبول. L'irrecevabilité

[117]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في النشر المصري الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2004-2005، ص 232.

[118]- مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 232.

[119]- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1996، القاهرة، ص 16.

دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكابها، و سميت بهذه التسمية إشارة إلى أن هذا الإجراء يرفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بغير طريقها الطبيعي، هو طريق النيابة العامة، و على هذا النحو فهو يمثل خروجا غن أصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية[120].

و سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتكلم في المطلبين الأولين على شرط قبول التكليف المباشر بالحضور و التي قسمناها إلى شروط موضوعة و شروط شكلية أو إجرائية، و كذا على آثار التكليف المباشر بالحضور في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول التكليف المباشر بالحضور.

و سنتطرق إلى هذه الشروط في ثلاثة فروع هي:

- أن يكون التكليف بالحضور قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة.
- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.
- أن لا يكون قد سبق تحريك الدعوى العمومية بأية طريقة أخرى.

الفرع الأول: أن يكون التكليف المباشر بالحضور قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة.

إذا كان المشرع قد فتح باب تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للأفراد حماية[121] لمصالحهم التي تضررت من الجريمة فلا بد أن يتطلب المشرع في رفع الدعوى مباشرة من الأفراد أن يكون من صدر منه التكليف المباشر قد أصابه فعلا ضرر من الجريمة أي هو الضحية، بالمفهوم القانوني للكلمة[122]، و الضحية أو المضرور بالمفهوم البسيط هو كل شخص أصابه ضرر مهما كان نوعه سواء مادي أو معنوي في الجريمة، و لما كان حق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة حق استثنائي لما له من طبيعة خاصة إذ يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، و لما كانت إساءة استعمال هذا الحق يمكن أن يتسبب في أضرار لا يعوضها التعويض المالي إذا قضي بالبراءة، لذلك كان من الضروري أن يتقيد تكليف الضحية المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة بأن يتوافر في الضرر الذي يستند إليه شروط معينة[123]، و قد نص المشرع الفرنسي على هذه الشروط في المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها[124].

« L’action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l’infraction ».

---

[120]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه، بدون طبعة، سنة 2009، الجزائر، ص 236-237.

[121]- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1996، ص 16.

[122]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 234.

[123]- فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 91.

[124] - Code de procédure péna 5le, Dalloz, 0ème édition, 2009 , p. 24.

و يمكن حصر هذه الشروط في ثلاثة و هي:

أولا: أن يكون الضرر مباشرا.

يجب أن يكون الضرر ناشئا مباشر عن الجريمة التي ارتكبها المتهم إضرارا بالضحية، و لتحقق هذا الشرط لابد أن تتوافر ثلاثة أمور و هي: أن تتوافر عناصر الجريمة مهما كانت حسب الأركان التي حددها المشرع في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، و أن تتحقق علاقة السببية بين الجريمة و الضرر فإذا رفعت الدعوى للمطالبة بتعويض عن ضرر ناشئ عن فعل آخر غير الجريمة كانت محكمة الجنح في هذه الحالة غير مختصة، بالإضافة إلى ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم أو ما يعرف بالإسناد بمعنى أن يوجد الدليل بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة التي سببت الضرر للضحية[125].

ثانيا: أن يكون الضرر شخصيا.

يشترط في الضرر المرتب عن الجريمة أن يكون شخصيا، و الضرر الشخصي هو ما ينال الذمة المالية والمعنوية للشخص و الضرر الشخصي يأخذ عدة صور: ضرر يمس الجسم، ضرر يمس الذمة المالية، ضرر يمس الاعتبار ويرتب عن هذا الشرط عدم قبول الدعوى إلا إذا رفعت من الشخص الذي ناله الضرر أو وكيله [126] فإذا قذف شخص امرأة فقام زوجها بإجراءات التكليف المباشر بالحضور ضد المتهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق شرف زوجته لا تقبل دعواه الانعدام لصفة.

ثالثا: أن يكون الضرر محققا.

لا يكفي الشروط السابقة في الضرر و إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون الضرر الذي يستند إليه المتضرر من الجريمة محققا أي مؤكد الوقوع سواء في الحاضر أو المستقبل[127].

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.

لا يجوز اتخاذ إجراءات التكليف المباشر بالحضور ضد المتهم إلا في الجنح و المخالفات و بذلك تستبعد الجنايات من هذا الإجراء[128]، و قد حددت المادة 05 من قانون العقوبات معيار التمييز بين الجناية و الجنحة و المخالفة، فالمادة 05 فقرة1 حددت العقوبات الأصلية في المادة الجنائية كالأتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 5 و 20 سنة، و حددت الفقرة2 من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالتالي: الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى 5 سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى و غرامة تتجاوز 20.000 دج، و حددت الفقرة3 من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالتالي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين على

---

[125]- فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 92 و مايليها.

[126]- فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 105.

[127]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 109.

[128]- باعتبار أن التحقيق وجوبي في الجنايات طبقا لنص المادة 66 قانون الإجراءات الجزئية.

الأكثر و الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، و بذلك يكون المشرع قد اعتمد معيار العقوبة للتمييز بين الجناية والجنحة و المخالفة[129]، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر نجد ها أوردت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر لذلك أوجب التمييز بين الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر و باقي الجنح و المخالفات، و يتعلق الأمر بالجنح التالية و التي يتم اتخاذ إجراءات التكليف بالمباشر بالحضور من المتضرر بشأنها بدون أي ترخيص من النيابة و هي:

- إصدار شيك بدون رصيد.
- القذف.
- عدم تسليم طفل.
- إنتهاك حرمة منزل.
- ترك الأسرة.

أولا: إصدار شيك بدون رصيد

نصت عليها المادة 374 من قانون العقوبات، و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشائعة في الجزائر نظرا لازدهار التجارة و التعامل الكبير بالشيكات من طرف الأفرار و المؤسسات[130]، و قد اختار المشرع هذه الجنحة وجعلها من الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر بالنظر إلى سهولة التعرف على الجاني بحكم تدوينه لبياناته على الشيك و كذا تسهيلا للطرف المتضرر من الحصول على حقوقه بتسريع إجراءات المتابعة.

و تقوم هذه الجريمة بتوافر 03 أركان هي: إصدار الشيك و عدم وجود رصيد كاف و القصد الجنائي[131].

1- **إصدار الشيك**:و يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك و طرحه للتداول، و بالتالي فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة من عنصرين إنشاء الشيك أي كتابته و تحـريره، و طرحه في التداول أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل[132].

2- **عدم وجود رصيد كاف**: و يأخذ عدم وجود رصيد كاف أربعة أشكال ثلاثة منها منصوص عليها في المادة 374 فقرة1 و الأخير في الفقرة 2 من نفس المادة و تتمثل في إما:

- عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف كاف: لكي تقوم الجريمة يجب أن لا يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه أو لا يكون قائما و لا قابلا للصرف و لا كاف وقت إصدار الشيك.

- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا قام الساحب بعد تحرير الشيك و طرحه للتداول

---

[129]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24.

[130]- رغم أن المشرع الفرنسي تراجع عن تجريم إصدار شيك بدون رصيد.

[131]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 330.

[132]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 331.

بسحب الرصيد الموجود سواء كان كله أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشيك.

- **إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع**: يقوم الركن المادي للجريمة أيضا إذا أمر الساحب المسحوب عليه (المؤسسة المالية) بعدم الدفع و لو كان الأمر بعدم الدفع مشروع.

- **قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع علم بذلك**[133].

3- **الركن المعنوي**: جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصرين العلم و الإرادة، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات بقوله **"سوء نية"** رغم اتجاه العديد من قرارات المحكمة العليا إلى عدم التركيز على هذا الركن[134].

ثانيا: القذف diffamation

تناولها المشرع في المادة 296 من قانون العقوبات، و قد ظهرت هذه الجريمة بكثرة في السنوات الأخيرة خاصة بعد إطلاق العنان للتعددية الحزبية و حرية تكوين الجمعيات و توسع وسائل الإعلام خاصة منها الجرائد الخاصة[135].

و تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان هي: الادعاء بواقعه شائنة أو إسنادها للغير و العلنية و القصد الجنائي.

1- **الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير**:

و الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب، و الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، و يكون الإسناد بأية صورة من صور التعبير و لو كان ذلك بصفة تشكيلية أو استفهامية أو غامضة، و يجب أن ينصب الإسناد على واقعة معينة و محددة و أن تكون تلك الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار[136].

2- **العلنية**:

و هو الركن المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بنص المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات أو ما يعرف بالسب غير العلني و المشرع الجزائري حدد طرق العلنية في المادة 296[137].

3- **القصد الجنائي**:

---

[133]- أسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 332 و مايليها.

[134]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 335.

[135]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 21 .

[136]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 196 195.

[137]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 200 و مايليها.

و يتمثل في معرفة الجاني أن كلامه أو كتابته أو رسمه بصيب المقذوف في شرفه و اعتباره و لا يستلزم القانون نية الإضرار فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة إلى القصد الخاص [138].

ثالثا: عدم تسليم طفل: و تأخذ هذه الجريمة صورتين:

- عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير (المادة 327 قانون العقوبات).
- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي (المادة 328 قانون العقوبات).

1- عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

حتى تقوم الجريمة لا بد من توافر الأركان التالية:

- أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حاضنة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الوالدين حتى و لو كانت الرابطة الزوجية منحلة، و الأصل أن يتجاوز سن الطفل 7 سنوات كما يتبين ذلك من نص المادة 442 فقرة3 من قانون العقوبات، و إن كانت الفقرة2 من المادة 42 من القانون المدني تبعث إلى الاعتقاد أن السن المطلوب هو 16 سنة.

- يجب أن يطالب به من له الحق في ذلك أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بصفة غير شرعية.

- يجب عدم تسليم الطفل فعلا سواء امتنع من وكل له عن رده أو امتنع عن تعين مكان تواجده، و من الأحسن أن يثبت الامتناع بمحضر من المحضر القضائي كما يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات(الشهود مثلا).

- **القصد الجنائي**: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى المتهم و بالتالي يجب أن يتعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل، فإذا فر الطفل من هذا الشخص لا تقوم الجريمة لأنه لم يتعمد عدم تسليمه الطفل (اجتهاد القضاء الفرنسي)

2- عدم تسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم قضائي:

و تقوم هذه الجريمة يتوافر شروط أولية و ركن مادي و أخر معنوي.

الشروط الأولية: و تتمثل هذا الشروط الأولية في: القاصر، الحكم القضائي والحضانة.

القاصر: مادام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون قانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى إنقضاء مدة الحضانة، و بالرجوع إلى قانون الأسرة و تحديدا إلى نص المادة 65 منذ مدة تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الذكر سن 16 سنة كحد أقصى وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة و بناء على ما سبق يمكن القول أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ سنة 16 بالنسبة للذكور و سنة 19 بالنسبة للإناث.

الحكم القضائي: قد يكون أمرا أو حكما سواء نهائيا أو مؤقتا و المهم في ذلك أن يكون نافذا exécutoire سواء كان نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

---

[138]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، 006 -207.

الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع لشمل الزيارة و من ثمة يطبق حكم المادة 328 حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة[139].

الركن المادي: و يأخذ الركن المادي أربعة إشكال هي:

- امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي و في الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ[140].

- إبعاد القاصر، و يتحقق في شأن من استفاد من حق الزيادة أو من الحضانة مؤقتا فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه و رفض تسليمه.

- خطف القاصر، و يتمثل في أخذ القصر ممن وكلت إليه الحضانة أو من الأماكن التي وضعت فيها.

- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

الركن المعنوي: تقتضي هذه لجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و نية معارضة تنفيذ هذا الحكم[141].

من الناحية العملية، فإن النيابة على مستوى المحاكمة تقبل جميع العرائض المتعلقة بالتكليف المباشر بالحضور سواء استنادا على نص المادة 327 من قانون أي في حالة تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير أو استنادا على نص المادة 328 من قانون العقوبات أي في حالة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر نجد المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بجريمة عدم تسليم طفل ولم يدرج النص القانوني المعاقب عليها.

رابعا: إنتهاك حرمة منزل.

نص عليها المشرع في المادة 295 من قانون العقوبات، و تعد هذه الجريمة من الجرائم التي أراد من ورائها المشرع الحفاظ على المواطن في منزله و الحفاظ على حرمته و قدسيته، و لا شك أن خطورة الجريمة هي التي دفعت المشرع إلى إدراجها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر[142].

و يمكن باختصار تحديد أركان الجريمة بالركن المادي، و الذي يتمثل في اقتحام مسكن بصفة غير شرعية أي الدخول بالعنف أو التهديد أو الغش[143]، و الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية جاء دون وضع تعريف للمسكن عدا ما نجده في نص المادة 22 منه"... **غير أنه لا يسوغ الدخول إلى المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة** ..." إلا أن قانون العقوبات على عكس قانون الإجراءات الجزائية وضع تعريفا للمسكن في نص المادة 355 منه، و عليه يستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات مضمون المسكن المحمي قانونا، و بالتالي فالمسكن هو كل مكان معد للسكن و يتسع مدلوله لشمل جميع الأمكنة التي تتبعه كالملحقات سواء لاتصالها به مباشرة، كالحديقة المحيطة بها التي يضمها

---

[139]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 177.

[140]- قرار المحكمة العليا رقم 132607 الصادر بتاريخ 1996/06/16 غير منشور.

[141]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 178.

[142]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 22؛ المادة 39 من الدستور الجزائري.

[143]- قرار المحكمة العليا رقم 9988 الصادر بتاريخ 18 مارس 1975.

سور، بحيث تبدو معه جزء مكملا، أو حتى و لو لم تكن متصلة به كالمرآب و غرف الغسيل وما يليها، و يقاس على المسكن في هذا الشأن المحال التي يخصصها الأفراد لمزاولة مهنتهم مثلا كمكتب المحامي (الذي أضفى عليه المشرع حماية دستورية في المادة 40 منه)[144].

و باعتبار أن جريمة إنهاك حرمة منزل جريمة عمديه فإنه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي والمتمثل في إرادة الجاني في اقتحام المنزل مع عمله أن ذلك المسكن ملك للغير و هذا ما اتجهت إليه المحكمة العليا بقولها "**تشرط جريمة انتهاك حرمة منزل الركن المعنوي لتحققها، لذلك إذا دفع المتهم بأنه ما دخل منزل الغير إلا تنفيذا للتعليمات التي تلقاها من رئيسه تعين على قضاة الموضوع أن يتأكدوا من توافر القصد الجنائي لديه و إلا كان قرارهم بالإدانة مشوبا بالقصور، ما يستوجب نقضه**"[145].

أما إشكالية كون المنزل مسكون من عدمه و مدى تأثيره على قيام الجريمة فقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على قيام الجريمة حتى و لو كان المنزل غير مسكون وهذا ما جاء في القرار رقم 78566 الصادر بتاريخ 1991/02/26.

خامسا: ترك الأسرة.

و قد نص عليها المشرع في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات، و جرائم ترك الأسرة تأخذ عدة صور هي[146]:

- ترك مقر الأسرة (330 فقرة1).
- التخلي عن الزوجة الحامل (330 فقرة2).
- الإهمال المعنوي للأولاد (330 فقرة3).
- عدم تسديد النفقة المقررة قضاء (المادة 331).

1- ترك مقر الأسرة: و تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

- توافر الأب و الأم لطفل واحد أو أكثر: لقيام هذه الجريمة لابد من توافر صفة الأب أو **الأم** أي وجود زواج شرعي صحيح مازال قائما و لم يتم انحلاله بالطلاق أو الوفاة[147]، و من ثمة لا تقوم الجريمة في حق الأجداد من يتولون تربية الأولاد[148] و بالتالي يستبعد العقد العرفي المبرم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية لأنه لا وجود له من الناحية القانونية، أما من جهة الأبناء فيشترط القانون أن يكون هناك ولد أو أكثر و أن يكونوا قصرا، و بالتالي لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا أولاد لهما و من صياغة المادة 330 فقرة1 يبدو أن المقصود من الولد، الولد الأصلي أو الشرعي دون

---

[144]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 265 .

[145]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، اوناب، بدون طبعة و لا تاريخ، بدون بلد، ص 104.

[146]- قرار المحكمة العليا رقم 48087 الصادر في 1989/03/31 المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992، ص 197.

[147]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2006، الجزائر، ص 14.

[148]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 150.

سواه و بالتالي لا تقوم الجريمة في حق الأولاد المكفولين بمفهوم المادة 116 من قانون الأسرة[149].

- **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة**: و فعل الترك يتجسد في الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما و بالتالي فإن الجريمة تستدعي وجود مقر زوجية حقيقي و عليه إذا لم يكن هذا المقر موجودا أصلا أو كان كلا الزوجين يعيش عند أهله فلا تقوم الجريمة لانعدام مقر الزوجية.

- **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية**: تقع على عاتق كل من الأب و الأم إلتزامات اتجاه الزوج و الأولاد، فتقتضي الجريمة حتى تقوم في حق الأب التخلي عن كل الالتزامات المقررة عليه قانونا اتجاه زوجته و أولاده، و تقتضي الجريمة بالنسبة للأم خاصة عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها اتجاه زوجها و أولادها، وقد تكون هذه الالتزامات مادية أو معنوية[150].

- **المدة**: لقد اشترط القانون لقيام الجريمة، أن يكون فعل الترك لمقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم الفعل إلى يوم تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور، و العودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المدة و لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية حسب تعبير المشرع في المادة 330 فقرة1، و لقاضي الموضوع سلطة تقرير صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يدل إلا على الرغبة في تفادي المتابعة القضائية.

الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة و هذا ما يؤكده الشطر الثاني المادة 330 فقرة1[151].

2- التحلي عن الزوجة الحامل: لكي تقوم الجريمة يتطلب القانون صدور فعل الترك أو التخلي من الزوج عن زوجته الحامل بصرف النظر عن وجود أولاد، وتظل الجريمة قائمة ما دامت رابطة الزوجية قائمة بعقد زواج صحيح رسمي وبالتالي لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي[152]، و يجب توافر الأركان التالية:

- **ترك محل الزوجية**: يتطلب القانون لقيام الجريمة أن يترجم فعل الترك بالابتعاد عن مقر إقامة الزوجين و تارك الزوجة الحامل لوحدها دون رعاية، و في المقابل لا تقوم الجريمة إذا ترك الزوج زوجته الحامل مع من يساعدها من العائلة.

- **حمل الزوجة**: لقيام الجريمة يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا و أن يكون الزوج عالما بـه و المشرع في هذه المادة يتحدث عن الزوجة الحامل و ليس المفترض حملها[153] لذلك يتعين على الزوجة الشاكية تقديم ما يثبت حملها كشهادة معاينة الحمل.

- **المدة**: يجب أن يستمر فعل ترك الزوجة الحامل أكثر من شهرين مثلما تشترطه جريمة ترك مقر الأسرة و حتى تقوم الجريمة يجب أن تنقضي مدة الشهرين

---

[149]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص150.

[150]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 151؛ راجع المادة 78 من قانون الأسرة.

[151]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 152.

[152]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 155.

[153]- عكس ما تشترطه جريمة الإجهاض المادة 304 من قانون العقوبات.

من تاريخ المتابعة و ليس من تاريخ الشكوى و هذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية[154].

- **الركن المعنوي**: جريمة ترك الزوجة الحامل جريمة عدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل و في التخلي عنها عمدا، و مثلما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل[155].

3- الإهمال المعنوي الأولاد:و باستقرار هذا النص نجد أن المشرع قصد حماية الأولاد من تصرف الوالدين، و لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الأركان التالية:

- **صفة الأب أو الأم**: على غرار جريمة ترك مقر الأسرة يشترط القانون لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أن يكون الجاني أبا أو أما شرعيا للإبن الضحية و بالتالي لا يدخل ضمن هذا المفهوم الإبن المتبنى والممنوع بنص القانون[156] و كذا الإبن المكفول تطبيقا لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية (مبدأ الشرعية)[157].

- **أعمال الإهمال**: و يقصد بها تلك الأعمال المبينة في المادة 330 فقرة3 و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر و تتمثل أساسا في سوء المعاملة و الرعاية و المثل السيئ و عدم الإشراف.

- **النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال**: إذا كانت سلوك الأب أو الأم على النحو الذي ذكرناه لم تؤدي إلى خطر جسيم يمس صحة الأولاد و أمنهم و أخلاقهم فأن الجريمة لا تقوم في حقهم فالقانون لا يعاقب على التصرفات السيئة للآباء ما لم تؤدي إلى تعريض أبنائهم للخطر، و تجدر الإشارة أن تحديد الخطر الجسيم الناتج عن موقف الآباء السلبي أو الايجابي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مادام القانون لم يضع في يد القاضي أي معيار لتحديده[158].

- **الركن المعنوي**:لم تشر المادة 330 فقرة3 إلى الركن المعنوي و بالتالي لا يشترط القانون قصدا جنائيا لقيام الجريمة، و لكن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على الفعل مثل ما هو محدد أعلاه يجب أن يكون مدركا و عالما به.

و بالتالي فإن الجرائم التي حددها المشرع في نص المادة 337 مكرر يتم تكليف المتهم بشأنها للحضور أمام المحكم دون أي ترخيص من وكيل الجمهورية عكس الجنح و المخالفات الأخرى وذلك بنص المادة 337 مكرر **"...و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".**

و من الناحية العملية، فإن المضرور يتقدم لدى السيد وكيل الجمهورية ومعه عريضة التكليف المباشر بالحضور، فإذا كانت الجريمة المتضرر منها تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر مثل ما سبق تفصيله فإن السيد وكيل الجمهورية يحدد مباشرة مبلغ الكفالة و التي تتراوح في الغالب بين 1000 إلى 2000دج، عن طريق التوقيع على مقرر إيداع كفالة الذي يحرره أمين

---

[154]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 24.

[155]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 156.

[156]- المادة 46 من قانون الأسرة تمنع التبني.

[157]- رغم أن المرسوم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 سمح بنسبة المكفول للكفيل (إعطاء اللقب).

[158]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 157.

الضبط و الذي يتضمن بيانات حول الأطراف و كذا التهمة و النص القانوني المعاقب عليها، ويتم الإشارة إلى نص المادة 337 مكرر و في الأخير يتضمن المقرر مبلغ الكفالة المحددة من السيد وكيل الجمهورية و كذا تاريخ الجلسة و هذا المقرر يوقعه وكيل الجمهورية بعدما يقوم المضرور بدفع مبلغ الكفالة لدى مصلحة الصندوق مقابل وصل.

أما إذا رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة المكلف بشأنها لست من الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر، فإن السيد وكيل الجمهورية في هذه الحالة له السلطة التقديرية في الترخيص بهذا التكليف من عدمه و يراعي في ذلك جملة من الاعتبارات، منها وجود البيانات الكاملة للمتهم على عريضة التكليف وكذا طبيعة الجريمة و مدى خطورتها ومدى تطلبها للتحقيق سواء الأولي على مستوى الضبطية القضائية أو الابتدائي على مستوى قاضي التحقيق، و بالتالي في حالة عدم ترخيصه للتكليف بالحضور فإن يقدم تعليماته للضبطية القضائية قصد سماع الشاكي و المشتكى منه أو يحيلها للتحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق خاصة إذا كانت الجريمة تتطلب خبرة، و في الحالة المعاكسة إذا رخص وكيل الجمهورية بالتكليف فإنه يحدد مبلغ الكفالة و تجدول القضية للنظر فيها.

و ما يمكن ملاحظته حول اختيار المشرع للجرائم الواردة في المادة 337 مكرر أنه وفق إلى حد معقول في اختياره جريمة ترك الأسرة و عدم تسليم طفل و إصدار شيك بدون رصيد باعتبار أن الضحية تكون على معرفة بالهوية الكاملة للمتهم، أما جريمة انتهاك حرمة منزل و القذف، فإن المشرع في هاتين الجريمتين لم يوفق في اختيارهما نظرا لصعوبة الحصول على الهوية الكاملة للمتهم وبالنتيجة تصبح المتابعة غير ممكنة بهذا الطريق (التكليف المباشر) باستثناء جرائم القذف التي يرتكبها الصحفيين ورجال الإعلام بحكم إمكانية الحصول على هويتهم الكاملة.

و بالرجوع كذلك إلى لتشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي و المصري نجده فتح المجال للضحية بتكليف المتهم بالحضور في جميع الجرائم بدون استثناء إذا كانت الأفعال المرتكبة تأخذ وصف الجنحة أو المخالفة أما الجناية فإن التحقيق فيها وجوبي مع ضرورة توافر بقية الشروط السابق تفصيلها.

ففي التشريع الفرنسي تملك الضحية إما الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو التكليف المباشر بالحضور و ذلك بتكليف المتهم مباشرة بالخصوم أمام المحكمة عن طريق محضر قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 551 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

« La citation est délivré à la requête du ministère public, de la partie civile… »

و ذلك باحترام الضحية نفس الشروط كما لو كان التكليف المباشر يقوم به وكيل الجمهورية[159].

و أما المشرع المصري في المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري سمح للمضرور بالادعاء مباشرة أمام المحكمة في الجنح و المخالفات شأنه

[159] - nocédure pénale, gualino éditiobrahinsky, pr -e Renault ncorin , p 169– 170.

في ذلك شأن عضو النيابة العامة، و أورد في نفس المادة استثناء لا يجوز فيهما القيام بالادعاء المباشر أمام المحكمة و ذلك:

- إذا أصدر قاضي التحقيق أو النيابة العامة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.
-إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام و أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[160].

أما فيما يتعلق بنص المادة 337 مكرر في فقرتها الثانية عندما تجعل التكليف المباشر بالحضور في غير الجرائم المذكورة على سبيل الحصر متوقفا على ترخيص النيابة العامة فإننا نرى أن هذا النص من الناحية العملية يثير صعوبات تطبيقه نظر لعدم دقة النص و عدم تحديده للمعايير التي على أساسها يمنح ممثل النيابة هذا الترخيص من عدمه، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور لشمل كل الجنح والمخالفات بدون أي ترخيص من النيابة مع وضع بعض الإستثنـاءات على غرار المشرعين الفرنـسي و المصري.

الفرع الثالث: أن لا يكون قد سبق تحريك الدعوى العمومية.

يشترط لقبول التكليف المباشر أن لا تكون الدعوى العمومية قد سبق تحريكها من طرف النيابة العامة سواء باتخاذ إجراءات التلبس أو التكليف بالحضور أو بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق أو من طرف المضرور نفسه عن طريق تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، لأنه سيصطدم التكليف المباشر بالحضور في الأخير بمبدأ سبق الفصل الذي يعد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[161].

ولكن من الناحية العملية، فإن الطرف المضرور كثيرا ما يلجأ في بادئ الأمر إلى وكيل الجمهورية قصد تقديم شكوى ضد المتهم و أثناء تحضير القضية من طرف النيابة قصد توجيه الاتهام ضد المشتكي منه عن طريق التعليمات التي يقدمها للضبطية القضائية، يتقدم المضرور بعريضة التكليف بالحضور و تجدول القضية في أقرب جلسة.

و تجدر الإشارة أنه يمكن للمضرور تكليف المتهمين مثلا الذين لم تتناولهم صحيفة المتابعة التي حررتها النيابة و يمكن أثناء الجلسة طلب ضم الملفين إذا تعلق الأمر بنفس الوقائع[162].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور.

سنتناول هذه الشروط في أربعة فروع هي:

- عريضة التكليف بالحضور و البيانات الواجب ذكرها.
- تبليغ عريضة التكليف بالحضور.
- دفع مبلغ الكفالة الذي يحدد وكيل الجمهورية.
- اختيار الموطن.

الفرع الأول: عريضة التكليف بالحضور و البيانات الواجب ذكرها.

أولا: عريضة التكليف بالحضور.

---

[160]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 12 و مايليها.

[161]- المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "**...بصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي**".

[162]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 238.

و هو ما أطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر في فقرتها الأخيرة إسم **" ورقة التكليف بالحضور "**، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يحدد شكلا معينا لعريضة التكليف بالحضور وإنما يجوز أن تحرر في أي شكل، و يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة المذكور لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني، حين أجاز لكل من تضرر من جريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص، و إذا كان المشرع قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 337 مكرر فإن الواقع العملي و ما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية[163].

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها في عريضة التكليف بالحضور.

لم يحدد المشرع الجزائري البيانات الواجب ذكرها في عريضة التكليف بالحضور، فإذا كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق لا يشترط فيها أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكي منه، بل يمكن أن تقدم حتى ضد مجهول، فإن الشكوى التي تقدم من المدعي المدني أمام وكيل الجمهورية لغرض القيام بالتكليف المباشر بالحضور، لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة الخاصة بهوية المشتكي منه و المسؤول المدني إن وجد،، و الحكمة من تحديد هذه البيانات في التكليف المباشر بالحضور تتمثل في أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار تعليمات للضبطية القضائية للتحري عن هوية المشتكي منه مثلما هو حال بالنسبة لقاضي التحقيق، و من جهة أخرى، حتى تتمكن جهة الحكم من اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المشتكي منه كإصدار أمر بالقبض ضده في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور المسلم إليه، و كذا لتمكين النيابة من تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية[164].

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 337 مكرر وردت في نفس القسم الذي توجد فيه المادة 334 من نفس القانون والتي نصت **" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور ... و ينوي به عن الوقائع محل المتابعة و يشير إلى نص القانون الذي يعاقب عليها** "من هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن ورقة التكليف بالمضرور يجب أن تحتوي بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بهوية الشاكي و المشتكي منه على الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر (الجريمة) و النص القانوني المعاقب عليها[165].

و هذا ما اتجه إليه المشرع المصري في نص المادة 233 فقرة2 من قانون الإجراءات الجنائية عندما نصت **" تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة، مواد القانون التي تنص على العقوبة "** و الحكمة من هذين البيانين هو تمكين المتهم من معرفة ما هو منسوب إليه حتى يستعد للدفاع عن نفسه، و لا يكفي لتحديد التهمة ذكر

---

[163]- علي شملال، المرجع السابق، ص 246.

[164]- علي شملال، المرجع السابق، ص 246.

[165]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 23 .

وصفها القانوني و أما يجب أن تبين الأفعال التي تنسب إلى المتهم فهي التي لا يجوز تغييرها، إنما الوصف القانوني لها فيجوز للمحكمة أن تغيره إذا تبين لها خطؤه[166].

و في هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات رقم 244522 بتاريخ 2004/10/01 جاء فيه " **أن المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم تورد إلزامية التنويه بالهوية الكاملة للمتهم و لا أن يتضمن التكليف بالحضور ذلك و أن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على عدم تقديم هوية المتهم فقد جاء منعدما للأساس القانوني و معرضا للنقض**" .

و هذا ما يتنافى مع ما هو معمول به على مستوى المحاكم أين بشترط وكيل الجمهورية تقديم الهوية الكاملة للمشتكي منه[167]، و لعل موقف المحكمة العليا المذكور أعلاه الذي يتناقض مع الواقع العملي هو ما يبرر الموقف الذي أشرنا إليه أعلاه المتمثل في فتح مجال هذا الإجراء على كافة الجرائم (جنح، مخالفات) دون استثناء، و موقف المحكمة العليا في القرار المذكور أعلاه فإن حسب رأينا المتواضع لا يوجد ما يبرره خاصة إذا رجعنا إلى الصياغة الركيكة للمواد و افتقارها للدقة و خلقها العديد من إشكاليات بالنظر إلى الواقع العملي، و لذلك كان على المحكمة العليا أن يذهب إجتهادها في الاتجاه المعاكس بأن تطلب من قضاة النيابة عدم جدولة عرائض التكليف بالحضور في حالة عدم احتوائها على الهوية الكاملة للمشتكي منه و تجدر الإشارة أنه يمكن للمدعي المدني أن يذكر قيمة التعويض في عريضة التكليف بالحضور أو يحتفظ بهذا الطلب ليقدمه أمام قاضي الجلسة شفاهة سواء بنفسه أو بواسطة دفاعه.

الفرع الثاني: تبليغ ورقة التكليف بالحضور(عريضة التكليف بالحضور).

بالرجوع إلى المادة 337 مكرر نجدها لم تتحدث عن كيفية تبليغ ورقة التكليف بالحضور ولم تحلنا إلى أية مادة سواء في نفس القانون، أو في قانون آخر، حيث اكتفت بالقول "**يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة**" مما يجعلنا نستنتج أن تبليغ ورقة التكليف بالحضور يتم وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 439 و التي تحليلنا بدورها إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 16، 18، 19، 406 إلى 416، إن كيفية التبليغ و شروطه هي نفسها المتعلقة بالتكليف بالحضور الذي يمارسه وكيل الجمهورية[168] مثل ما تطرقنا له بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه المذكرة[169] و تفاديا للتكرار فإننا نكتفي بالإحالة إليه.

و من الناحية العملية، فبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصلحة الجدولة التي تعمل تحت سلطة و مراقبة وكيل الجمهورية بجدولة القضية و تحديد تاريخ الجلسة، و تسلم للطرف المدني نسخة من الشكوى بختم و توقيع وكيل الجمهورية، ليقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة نسخة من شكواه و ذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره في دائرة اختصاص محل إقامة

---

[166]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 148-149.

[167]- شنش سمير، المرجع نفسه، ص 24.

[168]- Corinne renault-brahinsky, précit, p 169-170.

[169]- أنظر الصفحة رقم 03 من المذكرة.

المتهم[170]، أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور فإن المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل هذه النفقات، و لكن ما يجري في الواقع العملي أن التكليف المباشر بالحضور يتم عن طريق المحضر القضائي على نفقة الشاكي[171].

و من الآثار الهامة لتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور هو قطع التقادم الساري في الدعوى و يعاد حساب ميعاد التقادم من تاريخ آخر إجراء وهو تسليم ورقة التكليف بالحضور للمتهم، و يصبح المشتكي منه متهما بعد تسليمه ورقة التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي، لأنه يكون قبل التبليغ مجرد مشتكي منه كما يصبح الضحية أو المتضرر أو الشاكي طرفا مدنيا[172] دون أن تكون له سلطة على الدعوى العمومية التي تبقى دائما ملكا للنيابة العامة و هي التي تباشرها حتى و لو كان المضرور هو الذي حركها، و في هذا الإطار ترى المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1997/05/12 تحت رقم 1342280 أنه " **من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الإجراءات و تصدوا للمدعي المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده يكونوا بذلك قد حرموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية**"

الفرع الثالث: دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية.

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى أمانة ضبط المحكمة (مصلحة الصندوق) المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى، و يلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار التي يتم على أساسه تحديد مقدار الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني المقدم أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بما أن المشرع لم يحدد المعايير فإن وكيل الجمهورية يحدد مبلغ الكفالة بعد أن يأخذ في الحسبان مجموعة من الاعتبارات القانونية و الاجتماعية، القانونية كجسامة و خطورة الوقائع في حد ذاتها، و الاجتماعية بالنظر إلى الوضعية المادية للمضرور و ظروفه الاجتماعية[173].

ولعل الحكمة بصفة عامة من تقرير الكفالة من قبل المشرع سواء في التكليف المباشر بالحضور أوفي الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بإعتبارها الطريقين الذين يتم بموجبهما تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية هي:

- تفاديا لتعسف الأفراد في استعمال هذين الطرقتين لما قد يسببه من ضرر معنوي للمتهم.

---

[170]- علي شملال، المرجع السابق، ص 248.
[171]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 248.
[172]- شنش سمير، المرجع السابق، ص 25.
[173]- علي شملال، المرجع السابق، ص 220.

- أن دفع مبلغ الكفالة يعتبر دفعا مسبقا للمصاريف القضائية لأن في حالة صدور حكم بالبراءة فإن تلك المصاريف تقع على عاتق الضحية أو الطرف المدني.

أما فيما يتعلق بمصير مبلغ الكفالة المقدم من طرف المضرور من الجريمة عند تكليفه المتهم بالحضور أمام المحكمة فإن يجب التميز بين الحالتين: إذا أدين المتهم فإن الطرف المدني يسترجعها (و يتم الإشارة على ذلك في منطوق الحكم)[174]، أما إذا برئ فإن مبلغ الكفالة يصادر[175].

الفرع الرابع: اختيار الموطن.

توجب المادة 337 مكرر على المدعي لمدني إختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرة إختصاصها و ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور، و من الناحية العملية، فإن المدعي المدني يختار مكتب المحامي كموطن له، و بالرجوع إلى الإحصائيات التي عايناها على مستوى المحاكم أثناء التربصات الميدانية نجد أن أغلب الأحكام التي تصدر ببطلان التكليف المباشر بالحضور يكون سببها عدم اختيار الموطن، على عكس إجراء إيداع الكفالة الذي يكون سابقا لجدولة القضية من طرف النيابة العامة.

المطلب الثالث: أثار التكليف المباشر بالحضور.

رغم أن المشرع أعطى كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع إلا أنه أورد استثناء منح بموجبه للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية دون مباشرة و السير فيها، لذلك متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور جميع الشروط الشكلية و الموضوعية السابق تفصيلها، فإن يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية[176].

كما يترتب على استعمال هذا الإجراء، أن تصبح الدعوى عمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة بإسمه ولحسابه، فتقوم بكافة إجراءات المتعلقة بهذه الدعوى[177]. و بالنتيجة فإنه يحق للنيابة العامة حضور الجلسات و المرافعة فيها و تقديم ما تراه مناسبا من طلبات و كذا الطعن بكافة الطرق في الحكم.

و يترتب أيضا على التكليف المباشر بالحضور، أنه ليس للمضرور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني أو عن طريق دفاعه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة، و بالنتيجة لا يجوز للطرف المدني أن يطالب المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، و عند صدور الحكم فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي، كما أن تنازل المدعي المدني في دعواه المدنية لا أثر له على الدعوى العمومية[178].

و في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من الجرائم المتوقفة على شكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي المدني

---

[174]- راجع المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

[175]- راجع المادتين 364 و 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

[176]- علي شملال، المرجع السابق، ص 250.

[177]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 250.

[178]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة ، سنة 2003، ص 435.

لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن لشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية)[179]، مثل جرائم ترك الأسرة التي سبق التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الأول.

و في الأخير، فإن يرتب على التكليف المباشر بالحضور أن يتحمل الطرق المدني مسؤوليته إذا كانت الوقائع غير ثابتة و صدر حكم ببراءة المتهم، و منه فإن الطرف المدني يتحمل نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها بتعويض المتهم كما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية طبقا لأحكام المواد 78، 366، 434 من قانون الإجراءات الجزائية مع إثبات المتهم خطأ الطرف المدني في تحريك كما يتحمل الطرف المدني مسؤولية جزائية، يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات متى ثبت سوء نيته و رغبته في إلفاق تهمة ما للمتهم[180] (و هي نفس الأحكام التي يمكن تطبيقها على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

و على المحكمة أن تقضي في طلبات التعويض التي يتقدم بها المتهم في حكم واحد حسب ما تنص عليه المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية (أي في نفس الحكم القاضي بالبراءة).

المبحث الثاني: ارتكاب جريمة جلسة.

إذا كان الأصل العام في المسائل الجزائية هو الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة الحكم تحقيقا لأغراض العدالة، و احتراما للمبدأ القائل بعدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في جهة واحدة، و إذا كانت القاعدة العامة أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة فإن هناك اعتبارات معينة حملت المشرع على منح الحق لجهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية و الفصل فيها[181]، و هذا ما يعد استثناء عن القاعدة، و الحكمة من تقرير هذا الاستثناء في الجمع بين سلطة الاتهام و سلطة الحكم هو حرص المشرع في الحفاظ على هيبة المحكمة و احترامها في نفوس الأفراد ضمانا لحسن سير العدالة عموما سواء أكانت في المواد الجزائية أو المدنية ،و مما لاشك فيه أن ارتكاب جريمة أثناء الجلسة فيه انتهاك لحرمة القضاء و تقليل من شأنه و هيبته[182].

و قد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الجلسة و المعنى منها، فقد اتجه رأي إلى أن لفظ الجلسة ينصرف أولا إلى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة و يستوي أن يكون هذا في المكان المعتاد أو في أي مكان أخر وبنصرف لفظ الجلسة أيضا إلى الوقت الفاصل بين رفع الجلسة و الإنصراف للمداولة، بينما يتجه رأي آخر إلى القول بأن معنى الجلسة يتحدد بالزمان و المكان الذين تنعقد فيهما المحكمة، و إذا رفعت الجلسة فإنه لا مجال للحديث عن جرائم الجلسات، و الرأي الراجح في الفقه هو الرأي الأول، فيقصد بالجلسة تلك الفترة الزمنية التي تبدأ من بداية عمل المحكمة في نظر القضية و تنتهي

---

[179]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة 3 سنة 1999، بيروت، ص 300.

[180]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 67 و مايليها.

[181]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 72.

[182]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 223.

بانتهاء المداولة أو النظر القضية في جلسة سرية[183]، و لكن بالرجوع إلى النصوص التي نظم فيها المشرع الجزائري جرائم الجلسات نجده يقصد بالجلسة الوقت الذي يكون بين افتتاح الجلسة لنظر القضايا إلى غاية رفعها أي الوقت الذي تكون فيه تشكيلة المحكمة جالسة في المنصة.

وقد نظم المشرع الجزائري جرائم الجلسات في الباب السابع من الكتاب الخامس وذلك في المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية، و سنتناول في هذا المبحث مطلبين هما:

- مفهوم جرائم الجلسات و الفرق بينها و بين الإخلال بنظام الجلسة.
- إجراءات الفصل في جريمة جلسة تقع في محكمة جنح.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الجلسات و الفرق بينهما و بين الإخلال بنظام الجلسة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول خصصناه إلى مفهوم جرائم الجلسات، الثاني لنفرق بينها و بين الإخلال بنظام الجلسة.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات.

جرائم الجلسات هــي تلك الجرائم التي ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه[184] ،و تعتبر جرائم جلسات كل الأفعال المجرمة قانونا بكامل أركانها المرتكبة أثناء جلسة المحاكمة، و فكرة المحكمة هي فكرة زمنية ومكانية، و يعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه و خلال الوقت الذي تتم فيه جلسة النظر في الدعوى[185] ،و يستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية[186]، و يمثل حق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجلسات من طرف المحاكم مظهر من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة الحكم و يؤدي إعمال هذا المبدأ إلى ترتب نتيجتين :

- أن المحاكم لا تختص إلا بنظر الدعوى العمومية التي تطرح عليها من الجهة التي خولها القانون هذا الحق و هي أصلا النيابة العامة (و في الحالات معينة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) و استثناء المضرور في التكليف المباشر بالحضور للمحكمة.
- أن المحاكم و هي تنظر الدعوى العمومية المطروحة أمامها، تتقيد بنطاقها العيني و الشخصي إذا ليس لها أن تنظر في وقائع أخرى أو تتهم أشخاصا آخرين على خلاف ما هو محدد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو صفيحة المتابعة (الادعاء المباشر).

و تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا لنظام الاتهام القضائي، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها وظيفة الاتهام، التحقيق و الحكم، و تتحقق صورة من أبسط صور

---

[183]- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ و لا طبعة، الإسكندرية، ص 248.

[184]- فايز السيد للمساوي- اشرف فايز للمساوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، المركز الإصدارات القانونية، الطبعة 3، لسنة 2005 بدون بلد، ص 46.

[185]- علي شملال، المرجع السابق، ص 262 .

[186]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 263 .

العمل الإجرائي إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة و في نفس مكان إثباتها[187] و يكون ملف الدعوى من طرف المحكمة و تفصل فيه في الحال لأن الجريمة وفعت تحت أنظار المحكمة و بذلك تكون أفضل جهة لإثبات وقوع الجريمة بحكم وجود الشهود والمتهم أمامها[188].

و تعتبر جرائم الجلسات كذلك أحد الطرق غير العادية لاتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية نظرا لعدم ورودها لا من جهة النيابة و لا من جهة التحقيق و لا من الطرف المضرور نفسه.

الفرع الثاني: الفرق بين جرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة.

تنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة، و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه الحبس و حوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء و يساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية**" و بالرجوع إلى نص المذكور نجد أن المشرع وضع بيد المحكمة وسيلة تفرض بها هيبتها وواجب الاحترام المنوط بالحضور والأطراف لها، و في هذا السياق تملك المحكمة في حالة إخلال أحد الحضور بنظام الجلسة بحكم أن ضبط الجلسة منوط بالقاضي طبقا لنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تنبهه شفاهة إلى ضرورة التزام الهدوء والاحترام لهيئة المحكمة و في حالة عدم الامتثال لهذا التنبيه، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر الشرطي بإبعاد الشخص من قاعة الجلسات و إخراجه منها، و في حالة عدم الامتثال لهذا الأمر يحوز لرئيس الجلسة في هذه الحالة الأمر الإيداع الشخص المخالف و محاكمته و معاقبته بالحبس[189] من شهرين إلى سنتين، مع الإشارة أنه يحوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن تتراجع عن الحكم الذي أصدرته الأمر الذي يجعل هذا الحكم وسيلة تهديدية مؤقتة يتطلبها حفظ النظام الجلسة[190]، و إذا كان الشخص المخل بنظام الجلسة هو المتهم فإنه تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المادة 295 السالفة الذكر تطبق في جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات رغم أن موقعها جاء تحت باب محكمة الجنايات، لأن المادة 398 قانون الإجراءات الجزائية أحالتنا إليها و هي واردة تحت قسم التحقيق النهائي و في المواد المخالفات و من باب أولى أن تطبق في مواد الجنح، ومن خلال ما سبق يتضح أن جرائم الجلسات بالنظر إلى تنظيم المشرع ذاته، و تخصيصه لمادة مستقلة تتحدث عن الإخلال بنظام الجلسة بحكم أن جرائم الجلسات نظمها في مواد مستقلة وبالنظر من جهة أخرى إلى إمكانية تراجع المحكمة عن الحكم

---

[187]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 263 .

[188]- فايز السيد للمساوي- اشرف فايز للمساوي، المرجع السابق، ص 47.

[189]- نص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية أورد خطأ عبارة السجن بدل عبارة الحبس emprisonnement.

[190]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 77.

الذي أصدرته مما يجعل من هذا الحكم أو الإجراء وسيلة تهديدية فقط الغرض منها تسهيل عمل قاضي الجلسة بتوفير الهدوء و الجو الملائم لسماع الأطراف و إجراء التحقيق النهائي، بالإضافة إلى نص المادة 295 نفسها التي نصت على أن هذا الإجراء لا يحل بالعقوبات التي قررها القانون في الجرائم المتعلقة بالإهانة و التعدي على رجال القضاء، يتضح لنا جليا أن مفهوم جرائم الجلسات يختلف عن مفهوم الإخلال بنظام الجلسة.

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في جريمة جلسة تقع في محكمة جنح.

نصت على هذه الإجراءات المادتين 569 و571 من قانون الإجراءات الجزائية، أين نصت المادة 569 على أنه **"إذا ارتكب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عن الاقتضاء"** بينما نصت المادة 571 على أنه **"إذا ارتكب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا و تستوجب الجاني و تسوقه و معه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي"**، وبالرجوع إلى نص المادتين المذكورتين أوجب التمييز بين حالتين هما:

- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة.
- حالة ارتكاب جناية.

الفرع الأول: في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة.

في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة شريطة أن يقع ذلك أثناء انعقادها أو أثناء المداولة، يجوز للمحكمة أن تحرك الدعوى العمومية ضد المتهم وذلك بأن يأمر الرئيس من أمين الضبط تحرير محضر عن الجريمة التي ارتكبت و يسمع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع في حالة الاقتضاء و يفصل فيها القاضي في الحال.

وإذا اكتفت المحكمة بتحريك الدعوى العمومية فقط، فلا يجوز لها أن تفصل فيها في جلسة تالية وذلك بصريح نص المادة 569 السالفة الذكر و يتعين عليها في هذه الحالة أن تحيل الأوراق إلى وكيل الجمهورية (المحضر المحرر من طرف أمين ضبط الجلسة) لاتخاذ ما يراه مناسبا و الذي يكون في أغلب الحالات اتخاذ إجراءات المثول الفوري ضد المتهم طبقا لنص المادة 339 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية مثل ما سبق تفصيله في اجراءات المثول الفوري.

و إذا رأى وكيل الجمهورية إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى العمومية أن يشارك في نظرها لأن يكون شاهدا و لا يجوز للقاضي أن يفصل فيما شاهده بنفسه[191] و يجوز للمضرور من الجريمة في جميع الحالات أن يدعي مدنيا طبقا للقواعد العامة.

[191]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 58.

و إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تطلب شكوى أو إذن أو ارتكبها حدث، فإن لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تفصل فيها، و لا تملك سوى تحرير محضر بما وقع أمامها و ترسله إلى وكيل الجمهورية و هذا ما أشارت إليه المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية **"يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 237"**.

الفرع الثاني: في حالة ارتكاب جناية.

إذا كانت الجريمة التي وقعت في الجلسة جناية فيقتصر دور المحكمة على تحريك الدعوى العمومية باستجواب الجاني و إرساله إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق من قاضي التحقيق (المادة 571) طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية مثل ما فصلناه في الفصل الثاني من هذه المذكرة، ومن الملاحظ أن المشرع لم يشأ أن يسمح حتى لمحكمة الجنايات أن تفصل في الجناية المرتكبة أمامها مباشرة حفاظا من على حق المتهم في ضمانات التحقيق و الإحالة، و من البديهي أن قاضي التحقيق له مطلق الحرية بالتصرف في الدعوى العمومية سواء بالأمر بألا وجه للمتابعة، بإرسال المستندات إلى النائب العام أو يعيد التكييف و يحيلها أمام محكمة الجنح، و حينئذ لا يجوز أن يشترك فيها أحد القضاة الذين قرروا تحريك الدعوى العمومية عنها[192].

خـاتمة:

في ختام موضوعنا المتعلق بطرق اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية بما فيه من إجراءات و إشكاليات قانونية وعملية تتجلى أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- أن اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية يكون إما باتخاذ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية للإجراءات المخولة لها قانونا، أو من جهات التحقيق

[192]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص 50.

و المتمثلة في قاضي التحقيق و غرفة الاتهام أو من طرف المضرور نفسه، و قد تتصل المحكمة مباشرة بالملف في جرائم الجلسات، و أغلب هذه الإجراءات جمعها المشرع في نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يكون اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق النيابة إما باتخاذ هذه الأخيرة لإجراءات المثول الفوري طبقا لنص المواد 339 مكرر الى 339مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية،أو عن طريق إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 ، أو عن طريق إجراء الإخطار المنصوص عليه في المادة 334 من نفس القانون أو التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 335، 439 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يكون اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق قاضي التحقيق بعد إصدار هذا الأخير أمرا بالإحالة على محكمة الجنح طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يكون اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام بعد إصدار هذه الأخيرة لقرار بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة و إحالتها على محكمة الجنح المختصة طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.
- و يكون اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق المضرور مباشرة بعد قيام هذا الأخير بإجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- و يكون اتصال المحكمة بالملف مباشرة في حالة ارتكاب جريمة جلسة حسب الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 569، 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ما يمكن الافتخار به أن المشرع الجزائري بالنظر إلى التشريعات المقارنة التي تبنت النظام التنقيبي نجده قد حدد طرق اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية بشكل متوازن إلى حد كبير مع إلمامه تقريبا بكل الإجراءات المعمول بها عالميا في هذا الموضوع، ومن جهة فإن التشريع الإجرائي الجزائري يعتبر من أحسن التشريعات على المستوى العربي بل العالمي نظرا لإلمامه تقريبا بكافة الجوانب الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية.

لكن ما نلاحظه من جهة أخرى أن المشرع الجزائر إعتل تشريعه بعض النقائص و لم يواكب التشريعات المقارنة في بعض النقاط و يؤخذ عليه في هذا الصدد ما يلي:

- غياب الدقة في صياغة النصوص و النظرة الشمولية و التنبؤ عند وضع النصوص بالإشكاليات التي تطرحها في الميدان، بالإضافة إلى ركاكة التعبير، الأمر الذي يصعب على رجال القانون من قضاة و محامين على الخصوص فهمها و تطبيقها على الواقع العملي خاصة مع نقص الاجتهاد القضائي و البحث العلمي.
- غياب المعايير التي يعتمد عليها القاضي و التي على أساسها يتخذ القرارات الصائبة خاصة ما يتعلق منها بتحديد الكفالات مثلا سواء من قاضي التحقيق في

الادعاء المدني أو من وكيل الجمهورية في التكليف المباشر بالحضور، و بالنسبة لهذا الإجراء الأخير و الذي أعطى المشرع بنص المادة 337 مكرر في الجرائم غير المنصوص عليها في المادة لوكيل الجمهورية سلطة الترخيص به دون أن يحدد المعايير التي على أساسها يعطي وكيل الجمهورية هذا الترخيص من عدمه الأمر الذي يفتح المجال للتشكيك الطعن في حياد و نزاهة القاضي.

- و في نفس السياق كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي و المصري اللذين سمحا باتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في جميع الجرائم متى كانت جنحة أو مخالفة مع إدراج بعض الاستثناءات، و بذلك يقصر أمد التقاضي إلى حد كبير و يخف الثقل و الضغط على قضاة النيابة نظرا لغزارة البريد، و بذلك يلغي مسالة الترخيص و ما يطرحه من إشكاليات.
- عدم مواكبته تعديلات التشريعات الحديثة خاصة تلك التي جرت في التشريع الإجرائي الجزائي الفرنسي الذي ألغى في أحدث تعديلاته قاضي التحقيق، بحجة أن إجراءات التحقيق القضائي التي كان يقوم بها قاضي التحقيق تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي لا غير دون أن تأتي بجديد تضيفه إلى محاضر الضبطية القضائية، و هذا التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي جاء بعد استحداث ما يعرف بقاضي الحريات الذي تعود له الكلمة الأخيرة في مسائل الحبس على ذمة التحقيق، هذه التعديلات التي قام بها المشرع الفرنسي كان على المشرع الجزائري أن يدرسها و يدرس أسباب اتخاذها بالنظر إلى أن نفس الإشكاليات التي يطرحها التشريع الفرنسي يطرحها كذلك التشريع الجزائري بالتبعية بالنظر إلى مصدر التشريع الجزائري خاصة في مادة الإجراءات الجزائية.
- و يؤاخذ على القضاة من الناحية العملية عدم تقيدهم بالمصطلحات القانونية و الواردة في القانون، كمصطلح (الاستدعاء المباشر) الذي لا أثر له في القانون و بذلك يصعب على دارس القانون الرجوع إلى الأسس القانونية التي تنظم هذه الإجراءات.

و لتدارك هذه النقائص و الثغرات التي تعتلي التشريع الجزائري في مادة الإجراءات الجزائية، نرجوا من المشرع الجزائري أن يأخذ هذه التوصيات و الانتقادات بعين الاعتبار و يدرجها في التعديلات القادمة.

تم بحمد الله و توفيقه

قـــائمة المـــــــراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

- **الكتب القــانونية:**

01- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة6، سنة 2006، الجزائر.

02- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانوني الجنائي العام، دار هومه، الطبعة 5، سنة 2007، الجزائر.

03- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، دار هومه، الطبعة 2، سنة 2008، الجزائر.

04- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري الجزء الأول و الثاني و الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر.

05- **أشرف توفيق شمس الدين**، إحالة الدعوى الجنائية في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1999، القاهرة.

06- **جيلالي بغدادي**، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقه، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 1999، الجزائر.

07- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، اوناب، بدون طبعة و لا تاريخ ولا بلد.

08- **حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة العارف الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2000، الإسكندرية.
09- **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التابعة الجزائية - الجزء الأول، بدار الهدى، بدون طبعة و لا تاريخ، عين مليلة (الجزائر).
10- **سليمان عبد المنعم**، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 1999، القاهرة.
11- **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، سنة 2003، سوريا.
12- **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 1993، بيروت.
13- **سامح تامر البلتاجي**، التصدي في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة ولا تاريخ، الإسكندرية.
14- **سماتي الطيب**، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجنائية، في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، الجزائر.
15- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، بدون طبعة و لا تاريخ، الجزائر.
16- **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه، الطبعة 2، سنة 2006، الجزائر.
17- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الطبعة 2، سنة 2006، الجزائر.
18- **علي جروه**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلة الأولى الثاني، بدون طبعة و لا تاريخ و لا بلد.
19- **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه، بدون طبعة، 2009، الجزائر.
20- **فايز السيد اللمساوي-أشرف فايز اللمساوي**، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، المركز القومي الإصدارات القانونية، الطبعة 3، سنة 2005، يدون بلد.
21- **فايز اللايعالي**، قواعد الإجراءات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة و لا تاريخ، لبنان.
22- **فوزية عبد الستار**، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1995، القاهرة.
23- **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004-2005، القاهرة.
24- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة 3، بدون سنة، الجزائر.
25- **مصطفى العوجي**، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة ولا تاريخ، الإسكندرية.

26- **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1992، الجزائر.
27- **نبيل صقر**، القضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية الجزء الأول، دار هومه بدون طبعة، سنة 2008، الجزائر.

- المجلات القضائية:

01- نشرة القضاة لسنة 1969
02- مجلة القضائية العدد الثاني و الثالث لسنة 1989.
03- مجلة القضائية العدد الأول و الثاني لسنة 1990.
04- مجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991.
05- مجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992.
06- مجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1993.
07- مجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1996.

- المذكرات و المحاضرات:

01- **شنش سمير**، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2001– 2004.
02- **عمر خوري**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة ليسانس جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

- النصوص القانونية

01- الدستور الجزائري لسنة 2008.
03- القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي.
04- قانون الإجراءات الجزائية.
05- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
06- قانون العقوبات.
07- القانون 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل المتهم الأمر 57/71 المؤرخ أوت سنة 1972 و المتعلق بالمساعدة القضائية.
08- قانون الأسرة.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

01- jean larguier - philippe conte, procédure pénale, dalloz, 21 éme édition, 2006.
02- corinne renault - brahinsky, procédure pénale, gualino édition, 7 éme édition.
03- gaston stéfani - geogres levasseur, procédure pénale, dalloz delta, 16 éme édition, 1996.
04- code de procédure pénale français, dalloz, 50 éme édition, 2009.

الفهـــــرس

الموضـوع **الصفحة**

-مقدمـــة..... 01
*الفصل الأول: إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق النيابة..... 06
المبحث الأول: الإخطار و التكليف المباشر..... 06
المطلب الأول: الإخطار..... 06
الفرع الأول: مفهوم الإخطار..... 07
الفرع الثاني:شروط صحة الإخطار..... 07
أولا: إذا كان المتهم طليقا..... 07
ثانيا: إذا كان المتهم محبوسا..... 07
الفرع الثالث: أثار الإخطار..... 07
المطلب الثاني: التكليف بالحضور..... 08
الفرع الأول: مفهوم التكليف بالحضور..... 09
الفرع الثاني: مضمون التكليف بالحضور وشروطه صحته..... 09
أولا: مضمون التكليف بالحضور..... 09
ثانيا: شروط صحته..... 10
الفرع الثالث: جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف بالحضور..... 11
المبحث الثاني: المثول الفوري و إجراءات 13

التخلف.....
المطلب الأول: المثول الفوري..... 13
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى وفق إجراء المثول الفوري..... 13
أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها..... 13
ثانيا - الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته.....: 14
ثالثا - الشروط الإجرائية.....: 14
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري.....: 14
المطلب الثاني : الأمر الجزائي..... 18
الفرع الاول: أساس الأمر الجزائي..... 18
الفرع الثاني : شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي .: 18
الفرع الثالث - إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الامر الجزائي.....: 20
*الفصل الثاني: إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق..... 23
المبحث الأول: عن طريق قاضي التحقيق..... 23
المطلب الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف..... 23
الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق..... 24
أولا: البيانات الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق..... 24
ثانيا: آثار الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق..... 25
الفرع الثاني : إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء 26

مدني.....
أولا: شروط قبول الادعاء 26
المدني.....
ثانيا: عرض الشكوى على وكيل 29
الجمهورية.....
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق 30
القضائي.....
الفرع الأول: تشكيل ملف 30
التحقيق.....
الفرع الثاني: إجراءات 32
التحقيق.....
المطلب الثالث: إصدار أمر إحالة على محكمة 36
الجنح.....
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في أمر 37
الإحالة.....
أولا: تبليغ الأمر إلى 37
الخصوم.....
ثانيا: تقييده أي تحريره و 38
تدوينه.....
ثالثا:بيان هوية 38
المتهم.....
رابعا: تسبب أمر 38
الإحالة.....
خامسا: بيان الوصف القانوني 38
للوقائع.....
الفرع الثاني: الآثار المركبة عن أمر 38

الإحالة.....
أولا: الفصل بين البالغين و 39
الأحداث.....
ثانيا: الجرائم 39
المرتبطة.....
ثالثا: الفصل في التدابير المؤقتة 39
.....
رابعا: إسترداد الأشياء 40
المحجوزة.....
خامسا: 40
المصاريف.....
الفرع الثالث: الطعن في أمر 40
الإحالة.....
الفرع الرابع:حالة تنازع الاختصاص بين جهة التحقيق وجهة 41
الحكم.....
المبحث الثاني: عن طريق غرفة 41
الاتهام.....
المطلب الأول:كيفية إخطار غرفة 41
الاتهام.....
الفرع الأول: بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في 42
القضية.....
الفرع الثاني: بعد استئناف أحد أوامر قاضي 42
التحقيق.....
المطلب لثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة 42
الاتهام.....
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة 42

الاتهام.....
أولا: تهيئة ملف القضية و إرساله إلى غرفة 42
الاتهام.....
ثانيا: تحديد تاريخ 43
الجلسة.....
ثالثا: إعلان الخصوم و محاميهم بتاريخ 43
الجلسة.....
رابعا: إيداع 43
المذكرات.....
الفرع الثاني: الإجراءات أثناء 43
الجلسة.....
أولا: غرفة 43
المشورة.....
ثانيا: تلاوة تقرير المستشار 44
المقرر.....
ثالثا: حضور الخصوم و تقديم 44
ملاحظاتهم.....
رابعا: 44
المداولة.....
المطلب الثالث: قرار غرفة الاتهام بإعادة تكليف الوقائع من جناية إلى جنحة
والإحالة على قسم 44
الجنح.....
الفرع الأول: البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة على قسم الجنح بعد
إعادة تكييف
45
الوقائع
.....
الفرع الثاني: مصير المتهم المحبوس في حالة إعادة التكييف 45

.....
*الفصل الثالث: إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية بالطرق و الأخرى..... 47
المبحث الأول: التكليف المباشر بالحضور..... 47
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول التكليف المباشر بالحضور..... 49
الفرع الأول: أن يكون التكليف المباشر بالحضور قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة..... 49
الفرع الثاني: أن تكون الجريمة الجنحة أو مخالفة..... 50
أولا: إصدار شيك بدون رصيد..... 51
ثانيا: القذف..... 52
ثالثا:عدم تسليم طفل..... 53
رابعا: إنتهاك حرمة منزل..... 55
خامسا: ترك الأسرة 56
الفرع الثالث: أن لا يكون قد سبق تحريك الدعوى العمومية..... 60
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور..... 61
الفرع الأول: عريضة التكليف بالحضور و البيانات الواجب ذكرها 61
أولا: عريضة التكيف بالحضور..... 61
ثانيا: البيانات الواجب ذكرها فيها 61

الفرع الثاني: تبليغ ورقة التكليف بالحضور..... 62
الفرع الثالث: دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية 64
الفرع الرابع: إختيار الموطن..... 64
المطلب الثالث: أثار التكليف بالحضور..... 65
المبحث الثاني: ارتكاب جريمة جلسة 66
المطلب الأول: مفهوم جرائم الجلسات و الفرق بينها و بين الإخلال بنظام الجلسة..... 67
الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات..... 67
الفرع الثاني: الفرق بين جرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة..... 68
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في جريمة جلسة تقع في محكمة جنح..... 69
الفرع الأول: في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة..... 69
الفرع الثاني: في حالة ارتكاب جناية..... 70
الخـــاتمة..... 71
قـائمة المراجع..... 74
الفهرس..... 78